

_____ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة / الجزء الثاني

قلت: وأقام المغربي من قول المدونة من أنه إذا عطل لا شيء عليه على ما نص عليه في الواضحة من وكل على ربع فتركه ولم يكره فلا شيء عليه، قال: ويتخرج من قول مطرف ومن ذكر أنه يضمن.

قلت: ويرد بأن الغاصب أشد، وقبل شيخنا أبو مهدي ما نص عليه ابن سهل أن الوصي إذا بور ربع اليتيم؛ أنه ضامن وهو صواب، ولا يتخرج في الوكيل؛ لأن الموكل قادر على أن يكري بنفسه أو يوكل غيره بخلاف الموصى عليه والله أعلم.
(ولا يطيب لغاصب المال ربّه حتى يرد رأس المال على ربه):

قال اللخمي: اختلف في ربع الغاصب على ثلاثة أقوال: فقيل له سواء كان موسرًا أم لا قاله مالك وابن القاسم.

وقيل له: إن كان موسرًا قاله ابن حبيب، وابن مسلمة في الولي يتجر في مال يتيمه لنفسه.

قلت: ويرد بأن الغاصب أشد، وقيل: للمغصوب منه بقدر ما ربح في ذلك المال لو بقي في يده، وما زاد عليه للغاصب، ذكره ابن سحنون فيمن شهد بدين حال أن صاحبه آخر الغريم به سنة ثم رجع عن الشهادة بعد محل الأجل.

قال التادلي: وقول الشيخ: ولا يطيب أي لا يحل اختلاطه بالمحرم وحمله عبد الوهاب على الكراهة قائلًا: لأن الشيء المغصوب في ذاته فكان الرابع بحكم الشرع؛ لأنه مكرور؛ لأنه نشأ عن مال لم تطب نفس مالكه بتقبيله فإذا رد رأس المال على ربه ساغ له.

(ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك، وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى):

كلام الشيخ دل على قولين:

أحدهما: إذا رد رأس المال على ربه؛ أنه يطيب له الربح، ولا يستحب له الصدقة به، وإلى هذا أشار بقوله: ولا يطيب لغاصب المال ربّه حتى يرد رأس المال على ربه.

الثاني: أنه يستحب له الصدقة به وهذا أشار بقوله: ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وعرضت هذا على شيخنا أبي مهدي رحمه الله فاستحسن و قال به.

قلت: وما ذكرناه قول ابن الحاجب قالوا: بعد رفو الثوب وشعب القصعة وضعف.
واعترضه خليل بأنه يوهم تواطؤ أهل المذهب أو أكثرهم عليه، وإنما نقله ابن
يونس عن بعض الأصحاب، ونحوه.

قال ابن عبد السلام: وإنما حكاه بعض الشيوخ وأنكره غيره، وقال ظاهر
نصوصهم لا يلزم رفو الثوب ولا شعب القصعة ولعل هذا وما في معناه هو ما أراد
بتقوله: وضعف.

(ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع بها، وعليه الحد إن وطع ولده
رقيق لرب الأمة):

قال ابن رشد في المقدمات: تحصيل اختلافهم في الغلة بعد اجتماعهم على أن
ما هلك ببينة لا ضمان على الغاصب فيه، وأنه لا يقبل دعواه التلف، وإن كان مما لا
يغاب عليه على ثلاثة أقسام قسم على خلقة الأصول كالولد، وفي إطلاق الغلة عليه
نظر فلا خلاف عندهم أن عليه رده مع الأم إن كانت قائمة، وإن ماتت خير بين الولد
وقيمة الأم.

قلت: وخرج الشيخ ابن القاسم السعدي: أن الولد غلة وهو للغاصب من قول
مالك في المدونة في كتاب الرد بالعيوب فيما رد أمينة ابتعاثها بعيوب زوجها فولدت
يجبر نقص النكاح بالولد كما يجبر بزيادة قيمتها، والنكاح ثابت.

قال المازري: ورد بوجهين:
أحدهما: لو كان غلة ما جبر به العيب؛ لأن الولد غير عين وقيمة العيب، وإنما
هي عين والجبر فيه يوجب كونه كعضو منها.
الثاني: أنه يجبرها وإن زاد على أرش العيب ولو كان كما قال لما جبر به مع
الزيادة.

قال ابن رشد: وما كان متولدا على غير خلقة الأصول كالصوف واللبن ففيه
قولان، وأما ما كان غير متولد بالأكيرية والجراحات ففي ذلك خمسة أقوال ولم يعزها،
وما ذكر من العذر هو للمغربي، فقيل: يرد ذلك قاله مطرف، وابن الماجشون،
وأشهب وابن عبد الحكم، وأصبح، وعكسه قاله مالك، وقيل: يرد إن اكترى ولا يلزمه
إن انتفع أو عطل رواه أبو الفرج.

وقيل: يلزمه إن اكترى أو انتفع، ولا يلزمه إن عطل قاله مطرف، وقيل: يرد غلة
الأصول دون الحيوان قاله ابن القاسم.

قال ابن عبد السلام: هذا صحيح في النظر، ولا يبعد وجود الخلاف فيه أو ما يدل عليه في فروعهم وأظن أنني وقفت على ما يقتضي ذلك.

قلت: ولم ينقل الشيخ خليل ما ذكره، واعتبره بعض شيوخنا بأن قوله وجود الخلاف فيه يقتضي وجود القول عنده؛ لأنه لا يحال بينه وبينه مع عدم التوثيق منه، وهذا خلاف الإجماع على منع الحكم بما يقتضي تضييع الأموال على أربابها فتأمله. وفسر خليل التوثيق المذكور بأحد أمرين: إما برهن أو بضامن وقبله شيخنا أبو مهدي وهو عندي بعيد بالنسبة إلى الرهن، والصواب: الضامن فقط، والله أعلم.

قال الشيخ أبو مهدي، وفي الموازية عن ابن القاسم: لو اتفقا على أن يأخذ منه ثمنا نقدا جاز كبيع طعام القرض قبل قبضه، وقاله أصيغ، وروى ابن القاسم في المجموعة والعتبية: لا يجوز أخذه منها طعاما يخالفه في جنس أو صفة؛ لأنه طعام بطعم مؤخر. (ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه، وقد اختلف في ذلك): هذه المسألة هي من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني أن من خرق ثوابا مثلاً فأفسده فساداً كثيراً أن ربه تخير في أخذه وأخذ ما نقصه أو أخذ القيمة بخلاف اليسير، وهذا قول مالك في المدونة.

قال ابن القاسم فيها: وكان مالك يقول: يغرم ما نقصه، ولم يفصل بين القليل والكثير ونقل غير واحد كابن يونس عن أشهب إنما له أخذ القيمة أو أخذ ناقصاً ولا شيء له معه، وقاله ابن القاسم في أحد قوله. قال سحنون وفي المدونة إن أفسده يسيرا فلا خيار له وإنما له ما نقصه بعد رفوه.

قال ابن حارث: اتفقا من ابن القاسم، وأشهب زاد غيره، ومالك قال اللحمي: وليس فيه القضاء بالمثل ولو كان منه ما غرم النقص بعد إصلاحه، وقد تكون قيمة الثوب سالما مائة ومعيناً تسعين فأجرة رفوه عشرة وتكون قيمته بعد إصلاحه خمسة وتسعين بخسر المتعدي خمسة، وقد لا تزيد إلا صلاح في قيمته معيناً شيئاً وإنما يلزم إصلاحه؛ لأن ربه لا يقدر على استعماله إلا بعده، ومثله من حلق رأس حرم كرها يفدي عنه؛ لأنه أدخله في ذلك.

واختلف في هذا الأصل هل يغرم الجارح أجرا الطبيب أم لا؟ على قولين الأحسن أنه على الجارح كأنه كالرفو قال ابن يونس: ولو قال قائل السير إنما عليه فيه ما نقصه فقط، لم يبعد؛ لأنه إذا أعطاه ما نقصه دخل فيه الرفق كقوفهم فيمن وجد آبقا، وكذلك شاة له جعل مثله، ولا نفقة له؛ لأنها داخلة في تقويم جعل مثله.

والدية على عاقلته، وقيل: المال هدر كالمجنون، وقيل: كلامها هدر، واعتبره ابن عبد السلام بأن هذه الطريقة، وإن كانت حسنة في الفقه لكن الروايات لا تساعدها، وإنما تعرضوا للتحديد في هذه المسألة بالستين فقيل: ابن ستين، وقيل: ابن سنة ونصف إلى غير ذلك.

وأجابه بعض شيوخنا بأنها تساعد، قال ابن رشد في ثانية مسألة في رسم العتق من سمع عيسى من الجنایات: لا خلاف أن الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها أنه في جنابته في المال، والدماء كالمجنون، وفيها ثلاثة أقوال المذكورة وعزا الثالث لهذه الروايات والصبي قال: والصبي والمميز ضامن المال في ذمته والدماء على حكم الخطأ والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب.

وقيل: يلزمه أرفع القيم نقله ابن شعبان عن ابن وهب، وأشب، وعبد الملك قال: لأن عليه رده في كل وقت فمتى لم يرده فهو كغصبه حينئذ قال: وكذلك إذا كانت قيمته خمسين ثم بلغت ألفا ثم عادت إلى خمسين أو هلك فالقيمة عندهم على أرفع القيم.

قال اللخمي: فجعلوا له أرفع القيم مع وجود عينه وعدمه وأراه كذلك إن كان المغصوب للتجر لا للقنية، ولقول مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم وأصبح، فيمن غصب داراً فأغلقها أو أرضًا فيورها أو دابة فأوقفها يغرم لجارتها لمنعه رها ليها.

(فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بينأخذه بنقصه أو تضمينه القيمة):

ظاهر كلامه وإن تغير في سوقه وهو المشهور وتقديره الآن ما في ذلك.
وأختلف إذا نقل الغاصب الطعام لغير البلد الذي غصبه فيه ووجده ربه على أربعة أقوال، فقيل: إنما يلزمه مثله في البلد الذي غصبه فيه قاله ابن القاسم وقيل: إنه مخير في ذلك بين قيمته وأخذه قاله أشب وقيل: إن لقيه بلد بعيد عن بلد غصبه فال الأول ولا فالثاني قاله أصبح.

وقال اللخمي: بعد أن نقل ما تقدم: إن لهأخذ الطعام إن كان الغاصب مستغرق الذمة أو لم يكن سعره في بلد الغاصب أقل منه في بلد النقل أو قال ربه: ادفع الأقل من نقله وزيادة سوقه.

قال ابن الحاجب: ولا خلاف أن الغاصب يمنع منه حتى يتوثق.

(والغاصب ضامن لما غصب) ^(١):

قال ابن الحاجب مختصرًا لكلام ابن شاس: الغصب أخذ المال عدواًنا قهراً من غير حرابة فأخرج بالعدوان ما أخذ قهراً لا عدواًنا كأخذ الإمام الزكاة من الممتنع وتعقب بوجهين:

أحدهما: أن فيه التركيب وهو وقف معرفة على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه، ولا أخص من أعمه.

الثاني: بأنه غير مانع لأنَّه يدخل عليه فيه المنافع كسكنى ربع وحرثه، وليس غصباً بل تعدياً، وهو لبعض شيوخنا وحده بأن قال: الغصب أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا لخوف قتال فيخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه؛ لأنَّه بموت مالكه وحرابه، ومعرفة حرمة الغصب في الدين ضرورة؛ لأن حفظ الأموال أحد الكلمات التي اجتمعت الملل عليها.

قال ابن رشد في مقدماته، ومثله لابن شعبان، وغيره: ويؤدب فاعله سواء عفا عنه المغصوب منه أم لا !! لئلا يتجرأ على الناس، وما ذكروه هو خلاف نقل المتيطي لا يؤدب إن عفا عنه المغصوب منه فجعل الحق فيه للأدمي، وإن كان الغاصب صغيراً لم يبلغ فقيل: يسقط أدبه لرفع الإثم عنه.

وقيل: إنه يؤدب كتأديبه في المكتب وكلاهما حكاه ابن رشد في مقدماته، وغيره ولم يحك ابن الحاجب غير الثاني، ولم يتحقق ابن عبد السلام وجود الأول بل قال: أظن أني وقفت عليه لبعض الشيوخ.

قال ابن شعبان: والغصب بين الزوجين وبين الوالد، وولده ثابت لا بد من أدبه، وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف، وهذا أقول: وظاهر كلام الشيخ أن الغاصب يضمن وإن كان صبياً مميزاً وهو كذلك باتفاق.

وأما غصب الصغير الغير المميز فقيل: كذلك وقيل، لا، كذلك الخلاف في الدم وجمع ابن الحاجب بينهما فذكر ثلاثة أقوال فقال: وأما غير المميز فقيل: المال في ماله

(١) قال الفاسي: الجوهرى الغصب أخذ الشيء ظلماً ابن الحاجب أخذ المال ظلماً قهراً عدواًنا من غير حرابة (ع) الغصب أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا بخوف قتال فتخرج الغيلة والحرابة والتعدى وقوله وإن تغير في يده يعني تغيرت ذاته ولو تغير سوقه لنقص فليس كذلك على المشهور وقال ابن عبدوس روى ابن وهب عن مالك يضمن بحالة الأسواق وذكر ابن حارث من الغصب أخذ مال قهراً تعدياً لا حرابة.

وقال ابن القاسم: تلزمه قيمته وكلاهما في المدونة وهي أول مسألة من كتاب تضمين الصناع.

فإن قلت: وهل حكم سلف الغزل يتنزل منزلة استهلاكه فيختلف فيه أم لا؟
 قلت: ليس كذلك بل نقل ابن يونس في أوائل الجعل والإجارة عن البراذعي وعن محمد بن أبي زيد أنه يرد مثله، وسألت شيخنا أبو مهدي: هل تحفظ خلافه؟ قال: لا، وهو صواب؛ لأن فرق بين السلف والاستهلاك، وكذلك اختلف ابن القاسم، وأشهد فيمن استهلك حلياً إلا أن قول أشهب ليس هو في المدونة، وإنما نقله ابن يونس والأصل قول أشهب ولذلك قال بعض شيوخ الفاكهاني: الأصل أن يحكم في ذوات الأمثال بالمثل إلا في أربع مسائل: الأولى: مسألة الغزل.

الثانية: من فدى أسيراً بدار الحرب بقطن مثلاً فإنه يأخذ قيمته ببلد الإسلام؛ لأنه لو أخذ القطن ربما أضر بالمفتدي.

الثالثة: إذا وهب لغيره هبة ثواب مما يقال أو يوزن فيفوت فعليه قيمته، وهل له أن يعطيه مثله؟ فقال ابن القاسم: ليس له ذلك خلافاً لأشهب.

الرابعة: إذا كان لشريكين على رجل قنطار كتان مثلاً فاقتضى أحدهما منه نصفه فدخل معه شريكه فيما اقتضى، وقلنا: إنه يرجع الآخر بالنصف الثاني، فقبضه منه فعليه أن يعطيه قيمة نصفه لشريكه.

وأما من قال: يرجعان جميعاً فلا تخرج هذه المسألة عن الأصل.

وزاد الفاكهاني مسألة خامسة: وهي من اشتري صبرة جزاها فأتلفها البائع أو غيره فإنما فيها القيمة لا المثل ذكر ذلك عند تكلمه على كلام الشيخ، وكل بيع فاسد فضمانته من البائع.

ومسألة الخلوي السابقة سادسة: وظاهر كلام غير واحد أن المعدود من ذوات القيم بالإطلاق.

وقال ابن رشد: المعدود الذي لا تختلف أعيان عدده كالجوز والبيض مثلي، قلت: وأما اللؤلؤ الصغير القدر جداً الذي لا يباع إلا وزناً فهو مثلي أيضاً بخلاف ما فوقه فإنه من ذوات القيم لكمال تباع آحاده، ولذلك قال في المكاتب لا تجوز الكتابة على لؤلؤ غير موصوف لتقارب الإحاطة بصفته يريد بصفة الوسط منه قاله بعض شيوخنا.

قال اللخمي: يزيد ويغرم أجر نقلها.

قلت: قال بعض شيوخنا: وفيه نظر؛ لأن نقلها لنفسه، وإن أتى بالشاة من الغلابة إلى العمارة فلها حكم اللقطة فإن أتى ربه أحذها قاله أصبح أيضًا، وقال اللخمي: والقياس لا شيء فيها لربها؛ لأن نقلها بعد أن ساغ له ملكها ولو لا ذلك لما نقلها، وأجابه بعض شيوخنا بأن المملوك له منها الارتفاع بها لا ملكها.

وقال ابن رشد: تعقب التونسي قول أصبح إذا قدم بها مذبوحة، وقال: الأصول عدم أكله إياها، وإن بيعها، ويفوض ثمنها؛ لأن الإباحة إنما كانت حيث لا ثمن لها، وهو صحيح، فتحصل من هذا ثلاثة أقوال: قول أصبح، قول سحنون وقول التونسي.

وأما إذا وجد ما يفسد كالطعام وكان كثيراً فلا يخلو إما أن يكون مما لا يخشى تلفه كوجوده في رفقة مأمونة أو قرية أم لا؟ فال الأول: إن أكله أو تصدق به، واختلف في ضمانه له على ثلاثة أقوال: فقيل: إنه يضمنه أكله أو تصدق به وهو ظاهر قول أشبب بيعه، ويعرف بثمنه وقيل: بعكسه، وهو ظاهر المدونة وقيل: إن أكله ضمنه، وإن تصدق به لم يضمنه قاله ابن حبيب.

وأما الثاني فيجوز له أكله ولا شيء عليه وهذه طريقة ابن رشد في المقدمات وما ذكر اللخمي الثلاثة في التافه وغيره وعزا الأول كما تقدم والثاني لمالك والثالث لمطرف قال: وأرى فيما لا يطلب ربه غالباً لقلته لا شيء فيه إذا أكله أو تصدق به، وأما ما الغالب طلبه فعلى واجده حفظه لبقائه على ملك ربه فذكر كما ترى الأقوال في الكثير واليسير.

(ومن استهلك عرضًا فعليه قيمته):

ما ذكر أن العرض تلزم في القيمة هو المشهور، وحكي الباجي عن مالك قوله بأن جميع المخالفات مثلية كقول أبي حنيفة والشافعي.

قال المازري: كذا في نسخ المتافق وأراء وهمـا.

قلت: وحکاه عنه ابن زرقون، ولم يتعقبه، ولا نقل كلام المازري، مع أنه نقل عنه في غير موضع.

(وكل ما يوزن أو يقال فعليه مثله):

ظاهر كلام الشيخ أن من استهلك غزلاً فعليه مثله، وهو كذلك عند غير ابن القاسم، وهو أشبه.

ظاهر كلام الشيخ: وإن كانت بموضع لا يؤمن عليها من السابع وهو كذلك في أحد القولين، وظاهر كلامه أيضًا أنه يتقططها إذا وجدتها في غير الصحراء، وهو واضح؛ لأن وجود رجها في غير الصحراء أسهل فليتقططها ليحفظها له حتى يجدها عن قرب بخلاف ما إذا وجدتها في الصحراء فلا يتأنى له معرفة رجها إذا نقلتها إلى العمارة.

وأختلف هل يلحق البقر والخيل والبغال والحمير بالإبل أم لا؟ على ثلاثة أقوال: ثالثها لابن القاسم تلحق البقر دونها وهذه الأقوال حكماها ابن الحاجب.

قال ابن عبد السلام: وإنما تتصور الأقوال الثلاثة على نوع من التحرير.

(وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها):

ظاهر كلام الشيخ ولا ضمان عليه إن جاء صاحبها، وهو كذلك قاله مالك.

قال ابن عبد البر، وقال سحنون في العتبية: إذا أكل الشاة واجدها بالفلة أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمنها له، وهو الصحيح، وقد قال مالك: من اضطر إلى طعام غيره، وأكله فإنه يضمنه فالشاة الملتقطة أولى بذلك ورأوا أن قوله صلى الله عليه وسلم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» ليس بتمليك لقوله أو للذئب.

قالوا: وقد جاء: «هي لك أو لأخيك أو للذئب فاردد على أخيك ضالته»^(١) قيل: وإنما قوله هي لك مثل قوله في اللقطة فشأنك بها.

قلت: وما نقله عن العتبية قبله ابن عبد السلام: وقال بعض شيوخنا هو وهم وليس في العتبية شيء من ذلك، وإنما لسحنون فيها ضمانه فيما يجب عليه فيه التعريف.

قال فيها عنه: من اختلطت بعنته شاة ولم يجد رجها كانت لقطة يتصدق بها ويضمنها لرجها وشرب لبنها خفيف؛ لأنه يرعاها ويتفقدها فهذا هو الموجود فيها لا ما تقدم، وإذا فرعنا على الأول فإذا ذبحها في الفلة ثم أتى بلحمة أكله غنياً كان أو فقيراً.

قال أصبع: ويصير لحمة وجلدها مالاً من ماله، ولا ضمان عليه في ذلك إلا أن يجده صاحبها في يده فيكون أحق به.

أيكون ذلك على رب هذه الأشياء إن أراد أخذها في قول مالك؟ قال: نعم إن أراد رجها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرم لهذا ما أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان.

انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤٥٧/٤).

(١) رواه البخاري (٤٦/١)، ومسلم (١٣٤٧/٣).

قال المازري في المعلم: ولو جهل عين المسروق منه فكاللقطة يأخذ السرقة ويصفها بما تؤخذ به اللقطة قاله أصحابنا.

واختلف في جهل المودع فقيل: كذلك وقيل: لأنه قادر على دفعها ببيته؛ لأنّه مختار.
واعلم أنه إذا وصفها اثنان بما يأخذها به المنفرد تحالفًا وقسمت بينهما فإن
كل أحدهما أخذها الحالف قاله الباقي زاد اللخمي عن أشبّه إن نكلا لم تدفع
إليهما قال: وأرى أن يقتسمها.

قلت: قال بعض شيوخنا، وهو الجاري على قول ابن القاسم بعدم وقف أخذها
بالصفة على اليمين قال اللخمي: وإن أخذها بالصفة ثم أتى آخر فوصفها بمثل وصف
الأول قبل أن يتبيّن ويظهر أمرها قسمت بينهما على الصحيح من القولين فظاهره أن
في ذلك خلافاً.

وقال ابن يونس: تقسم بينهما على قول ابن القاسم وعلى قول أشبّه تكون
للأول.

(ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء) ^(١):

(١) في لقطة الإبل والبقر والدواب قلت: أرأيت البقر أهي بمنزلة الغنم في قول مالك؟ قال: أما إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئاب فهي بمنزلة الإبل قلت: وما قول مالك في الإبل إذا وجدتها الرجل ضالة في فلوات الأرض؟ قال: إذا أخذتها عرفها وإن أراد أكلها فليس له ولا يعرض لها قال مالك: وإن أخذتها فعرفها ولم يجد صاحبها فليخلها بالموضع الذي وجدتها فيه قلت: أرأيت الخيل والبغال والحمير أهي بمنزلة الإبل؟ قال: الخيل والبغال والحمير لا توكل قلت: فإن التقطها؟ قال: يعرفها فإن جاء ربه ردها قلت: فإن عرفها سنة فلم يجيء ربه؟ قال: أرى أن يتصدق بها قال: ولم أسمعه من مالك قلت: فإن جاء ربه وقد أنفق على هذه الدواب أيكون عليه نفقتها؟ قال: قال مالك: نعم على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها وقال مالك في الإبل إذا اعترفها ربه وقد كان أسلمهما وقد أنفق عليها: إن له ما أنفق عليها إن أراد صاحبها أن يأخذها وإن أراد أن يسلمها فليس عليه شيء قلت: وكذلك الغنم والبقر إذا التقطها في فلوات الأرض أو في غير فلوات فأنفق عليها فاعترفها ربه أيكون له نفقته التي أنفق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك في المتعاق يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من المواقع ليعرفه فيعرفه ربه قال مالك: هو لصاحبه ويدفع إلى هذا الكراء الذي حمله فكذلك الغنم والبقر إذا التقطها رجل فأنفق عليها ثم أتى ربه فإنه يغنم ما أنفق عليها الملتقط إلا أن يشاء ربه أن يسلّمها قلت: أرأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الأشياء التي التقطها بغير أمر السلطان =

واضح لقوله عليه السلام: «اعرف عددها ووكاءها ووعاءها»^(١) فجعل بدل العفاص الوعاء. وظاهر كلام الشيخ أن الدنانير والدرام لا يشترط معرفة عددها، وهو كذلك عند أصبع واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهد كذا عزاهما الباجي. وعزا اللخمي الثاني كما ذكر والأول للمدونة.

قال بعض شيوخنا: وفيه نظر؛ لأن فيها يلزم دفعها لمن وصف عفاصها، ووكاءها وعددتها قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولا شك أن وجه الشأن أن تدفع إليه ظاهر هذا اعتبار العدد، وعلى هذا اللفظ اختصرها البراذعي، وفيها بعد ذلك أن دفعها لمن وصف عفاصها، ووكاءها وعددتها ثم جاء آخر فوصف مثل ما وصف الأول وأقام بينة أن تلك اللقطة كانت له لم يضمنها له لأنه قد دفعها بأمر كان وجه الدفع فيه كذا جاء في الحديث «اعرف عفاصها ووكاءها»^(٢).

فظاهر هذا مثل ما قال اللخمي قال: وفي اقتصاره على هذا دون الأول نظر، وكذلك بالنسبة إلى البراذعي لكونه اقتصر على الأول فقط، وظاهر كلام الشيخ، أنه لا يفتقر إلى اليمين كما هو ظاهر المدونة، وهو المشهور.

وقال أشهب: لا بد من اليمين وسبب الخلاف هل العرف يتنزل منزلة الشاهدين أو الشاهد الواحد، وهذه المسألة نظائر تتصديق الزوجة في المisis بإرخاء الستر عليها في خلوة الاهداء، وكالقمط والعقود في الحائط، وكالحكم لأحد الزوجين بما يصلح ما في اختلافهما في متاع البيت، وتصديق المغصوبة إذا جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي وتصديق أحد المتدعين مع الحوز وتصديق المرتهن في مبلغ قيمة الرهن.

وذكر المغربي في إرخاء الستور عوض هذه النظيرة تصدق الراهن في دفع الدين إذا قبض الرهن، ولا أعرفها منصوصة لغيره وكأنها مناقضة لما نص عليه ابن الهندي، وقبله هو وغيره فيما إذا وجدت الوثيقة بيد المديان ويقول ما قبضتها حتى دفعت ما على فإنه لا يقبل منه ويؤخذ بالحق؛ لأن من حجة رب الدين أن يقول سقطت لي أو سرت إلا أن يقال: إن الاحتفاظ على الرهن أشد.

وقال شيخنا أبو مهدي رحمه الله: أعرفها منصوصة لغيره، ومحملها عندي على ما إذا أقر المرتهن إنه إذا دفع الرهن، وأما إذا خالف وقال: لم أدفعه فإن القول قوله

(١) رواه أبو داود (٢/١٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢/٨٣٦)، ومسلم (٣/١٣٤٧).

شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة / الجزء الثاني

وابن رشد عن المذهب ولفظ ابن رشد أقوى ونصه في المقدمات لقطة مكة لا يحل استنفاقها بإجماع، وعليه أن يعرف بها أبداً وبها أيضاً قال اللخمي، وابن العربي في القبس بعد أن ذكر اللخمي القول الأول عن ابن القصار، وكذلك ابن العربي، وإنما احتار ما ذكره بعد أن ذكر الأول مالك قال: وتكلم علماؤنا في الاحتجاج لمالك والانفصال عن الحديث، ولا أرى مخالفة الحديث ولا تأويل ما لا يقبل.

وأجابه بعض شيوخنا بقاعدة مالك في تقديميه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الأقضية، ودل عليه استقراء المذهب.

قال: وقول المازري: محمل الحديث على أصلنا على المبالغة في التعريف؛ لأن ربهما يرجع لبلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام حجة عليه لا له، وظاهر كلامه وإن كانت يسيرة أنها كالكثيرة ولا بد من سنة وهو كذلك على ظاهر قول مالك في المدونة.

وقيل: يعرف بها أيامًا فقط قاله ابن وهب، وابن القاسم في المدونة والقولان حكاهما ابن رشد في المقدمات، وذلك مثل الدرريةمات مما جرت العادة أن ربهما يسمح بها.

وأما التافه فلا يعرف به وظاهر كلام التسوية بين حبسها وصدقتها ومثله في ابن الجلاب، وزاد ويتملكها وليس في كلام الشيخ خلاف.

وقال اللخمي: اختلف في صفة تصرفه فيها على أربعة أقوال: فقيل: إنه مخير في إنفاقها والصدقة ويختار صاحبها في تضمينه وهو قول مالك: لا أحب أن يأكلها مع قول ابن القصار، ويكره أكلها، وقيل: يجوز استمتاعه بها غنياً كان أو فقيراً، ويضمنها لربها، وهو مقتضى قول ابن القاسم في المدونة، وقيل: مثله إن كان غنياً بمثلها قاله أشهب، وابن شعبان، وقيل: مثله إن قلت وكان فقيراً قاله ابن وهب في العتبية، وذكر ابن رشد مثل ما ذكر اللخمي من الأربعة الأقوال إلا أنه عزا قول ابن القاسم للشافعي لا لأحد من أهل المذهب.

وقال ابن العربي: لم أجد لأحد من المسلمين خلافاً في ضمان مستنفقةها لربها، وأجابه بعض شيوخنا بأن في معلم المازري اختلف الناس في غرامة ملقطها إن أكلها جاء ربه فعندها يغمرها، وقال داود: لا غرامة عليه.

(وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها):

قيل: العفاص: هو وعاء الدراثم، والوكاء ما يشد به وهذا هو المعلوم في اللغة، وعليه أكثر الفقهاء، وقيل: بالعكس عزاه الباقي لأشهب، وعزها الأول لابن القاسم وهو

قال في المدونة: ويعرف بها على أبواب المساجد مع أنه أجاز في المدونة الحكومة في المسجد وهي مظنة لرفع الصوت فيه وكأنه رآه من باب المذكرة في العلم فاستخذه أو لقلة الحكومة في زمانهم قاله المغربي.

وقال ابن الحاجب: يعرف بها في الجوايم والمساجد، وغيرها.

قال ابن عبد السلام: لعل ذلك مع حفظ الصوت، وما في المدونة أولى ويريد الشيخ أيضاً، ويكون تعريفه بها فوراً بحيث لو تواني بها وضاعت ثم جاء صاحبها فإنه يضمن وهو كذلك على تفصيل فيه ذكره اللخمي، وظاهر كلامه أنه يعرف بنفسه، وهو كذلك إلا أن يكون مثله لا يعرف فيستأجر منها؛ لأن ذلك مصلحة لربها قاله ابن شاس، وتبعه ابن الحاجب.

وظاهر لفظ اللخمي أجاز ابن شعبان أن يستأجر عليها منها أنه لو كان ممن يلي ذلك لم يلزمـه.

(فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن اتفع بها ضمنها، وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها):
اعلم أن هذه إحدى مسائل السنة، وكذلك الشفعة والمعترض والمحنون والأجذم والأبرص، وعدة المستحاضة والمرتبة والمريضة والجرح، ولا يحكم فيه إلا بعد سنة والبكر تقييم عند زوجها سنة، ولم يصبها ثم تطلق فإنها لا تجبر واليتيمة تمكث في بيتها سنة فإنها تحمل على الرشد في قول والذي يوصي بشراء عبد ليتعق وأبى أهلة البيع فإنه يستأنى سنة، والتي تقييم شاهد الطلاق، وأبى زوجها أن يحلف فإنه يحبس سنة في قول.

والهبة إن حاز الموهوب الهبة سنة صبح الحوز فيها وإن رجعت إلى الواهب على المشهور والزكاة والصوم لا يجبان إلا بعد السنة، والعمرة لا يباح فعلها على المشهور في السنة إلا مرة واحدة وعهدة السنة، والشاهد إذا تاب من فسقه قيل: لا بد من مضي السنة، وقيل: ستة أشهر.

وقيل: لا حد لذلك وكل هذه النظائر ذكرها الشيخ خليل وأكثرها في نظائر أبي عمران الصنهاجي، وظاهر كلام الشيخ أن السنة كافية، ولو كانت لقطة مكة، وهو كذلك لم يحل المازري عن المذهب غيره، ومثله وعزاه عياض لمالك، وأصحابه.

وقيل: يعرف بها أبداً لقوله عليه السلام: «لا تحل ساقطته إلا لمنشد^(١)» قاله الباقي،

(١) رواه البخاري (١/٥٣)، ومسلم (٢/٩٨٦).

—— شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة / الجزء الثاني
في كشمير وهي بسكون القاف وفتحها.

قلت: وقال بعض شيوخنا: اللقطة مال وجد بغير حرز محترم ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً فيخرج الركاز وما بأرض الحرب، وتدخل الدجاجة وحمام الدور إلا السمكة تقع في سفينة هي لمن وقعت إليه قاله ابن عات عن ابن شعبان والأظهر في السمكة إن كانت في موضع بحيث لو لم يأخذها من سقطت إليها لنجت بنفسها لقوة حركتها وقرب محل سقوطها من ماء البحر فهي كما قال ابن شعبان في زاهيه: وإن فهي لرب السفينة كقول المدونة فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم إن اضطره إليها فهو له، وإن لم يضطره، وبعد عنه فهو لرب الدار.

واعلم أن واجد اللقطة على ثلاثة أقسام: تارة يعلم من نفسه الخيانة فهذا يحرم عليه التقاطها لأن ذلك مستلزم لإتلاف المال المعصوم وتارة يخاف على نفسه الخيانة فهذا يكره له التقاطها ولا يحرم، وتارة يعلم من نفسه الأمانة فإن كانت في مكان يخاف عليها من أهل الخيانة فهذا يجب عليه التقاطها باتفاق، وإن لم يخف عليها الخيانة ففي ذلك ثلاثة أقوال: الاستحباب والكرابة، والاستحباب فيما له بال، وكلها لمالك.

وفي المدونة مع ساق ابن القاسم من التقط ثوباً يظنه لقوم يراهم فسألهم فقالوا له: ليس لنا فرده حيث وجده لا بأس به.

قال ابن القاسم: إن كانت عيناً فأخذه أحب إلى يجعل بعض شيوخنا قول ابن القاسم رابعاً، وهو الفرق بين العين وغيرها، وتأوله ابن رشد فقال: معناه لا ضمان عليه إن فعل والاختيار أن لا يفعل كقوله في الثوب إذ لا فرق بينهما وبين الثوب ورده شيخنا بوضوح خفة الحفظ في العين دون الثوب ولما يلزم من تفقده.

وقال ابن عبد السلام: الأظهر إن كان مع القدرة على الحفظ أن يجب الالتقاط ولا يعد علمه بخيانة نفسه مانعاً وأحرى خوفه ذلك؛ لأنه يجب عليه ترك الخيانة والحفظ للمال المعصوم وقصير الأمر أن من يأمن على نفسه الخيانة فقد توجه عليه الخطاب بالحفظ وحده ومن يخاف على نفسه الخيانة وجب عليه أمران: الحفظ وترك الخيانة، وبعد تسليم هذا فالأشهر من الأقوال الثلاثة الاستحباب أو الوجوب لو قيل به لوجوب إعانة المسلمين عند الحاجة والقدرة على الإعانة.

وما ذكر الشيخ أنه يعرف بها بموضع يرجو التعريف بها هو كذلك؛ لأن ذلك مظنة لوجود صاحبها، ويريد في غير المسجد ولكن على بابه.

قال ابن الحاجب: اللقطة كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر.

قال ابن عبد السلام تبع في ذلك ابن شاس، وقد تبع هو في ذلك الغزالى كعادته

قبل السنة فهي في رقبته لا في ذمته قلت: فإن استهلكها بعد السنة؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته قلت: لم قال مالك إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته وهو لا يرى أن يأكلها؟ قال: للذى جاء فيها من الاختلاف لأنه قد جاء فيها يعرفها سنة فإن لم يجئ صاحبها فشأنه بها فلذلك جعلها في ذمته بعد السنة قلت: هل سمعت مالك يقول في اللقطة أين تعرف؟ وفي أي الموضع تعرف؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكنني أرى أن تعرف في الموضع التي التقطت فيها أو حيث يظن أن صاحبها هناك وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل: إني نزلت منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيها شانون ديناراً فذكرتها لعمر بن الخطاب فقال عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت سنة فشأنك بها فقد قال له عمر: عرفها على أبواب المساجد فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها أو حيث يظن أن صاحبها هناك.

قلت: أرأيت ما أصيّب من أموال أهل الجاهلية لقطة على وجه الأرض يعلم أنه من أموال أهل الجاهلية أيا خمس؟ أم يكون فيه الزكاة في قول مالك؟ قال: يخمس وإنما الزكاة في المعادن في قول مالك وما أصيّب في المعادن بغير عمل مثل الندرة وما أشبهها فذلك بمنزلة الركاز فيه الخمس قلت: أرأيت دفن الجاهلية ما نيل منه بعمل ومؤنة؟ قال: فيه - في قول مالك - الخمس والركاز كله فيه - في قول مالك - الخمس ما نيل منه بعمل وما نيل بغير عمل قال: ولقد سُئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد فيه الذهب والفضة وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة؟ قال مالك: أما التماثيل فيها الخمس وأما تراب الذهب والفضة الذي يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة وهو بمنزلة تراب المعادن.

قلت: أرأيت إن التقطت لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها أيلز مني أن أدفعها إليه في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع إليه قلت: أرأيت إن جاء آخر بعد ذلك فوصف لي مثل ما وصف الأول أو جاء فأقام البينة على أن تلك اللقطة كانت له أيا ضمن الذي التقط تلك اللقطة وقد دفعها إلى من ذهب بها؟ قال: لا لأنه قد دفعها بأمر كان ذلك وجہ الدفع فيها وكذلك جاء في الحديث: [اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها فإن جاء طالبها أخذها] ألا ترى أنه إنما قيل له اعرف العفاص والوكاء أي حتى إذا جاء طالبها أدفعها إليه ولا فلماذا قيل له اعرف العفاص والوكاء؟ قلت: وترى أن يجبره السلطان على أن يدفعها إليه إذا اعترفها هذا ووصف صفاتها وعفاصها ووكاءها؟ قال: نعم أرى أن يجبره وقاله أشبه وزاد عليه اليمين فإن أبي عن اليمين فلا شيء له. انظر المدونة الكبرى لسخنون (٤٥٥/٤).

—— شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة / الجزء الثاني
 أن نقىض المستحب ليس بمكره ونص ما في لقطة المدونة، ولا يتجر باللقطة في السنة
 ولا بعد السنة أيضًا كالوديعة فأخذ بعضهم منها التحرير، وقبله الفاكهاني فيكون
 سادسها.

والصواب: حملها على الكراهة كما صرحت بها في أواخر كتاب الوديعة، ولم يذكر
 ابن الحاجب غير المدونة الكراهة والجواز فقال: وإن كان له وفاء وهي نقد فجائز إن
 أشهد، وقيل مكره فقدم الجواز مع أن الثاني هو مذهب، وأما سلف المبضع معه فإنه
 جائز ذكره ابن يونس في الوكالة وأجرى بعض من لقيناه من القرويين فيه ما في الوديعة
 وكانت أجيبه بأنه فرق بين من لم يؤذن له في التصرف البتة، وبين من أذن له فيه على
 وجه ما فال الأول: أشد والثاني: أخف فلم يقبله.

وما ذكرناه من الخلاف في تسلف الوديعة إنما هو في غير الفقير، وأما فيه فلا يجوز
 قاله الخمي قائلاً: وليس له تسلفها إن كانت مما يقضى فيه بالقيمة، وكذلك المكيل
 والموزون إذا كثر اختلافه، كالكتان. واختلف في تسلف القمح والشعير وشبيهه، فقال في
 المدونة: إن تسلفها ثم رد مثلها لم يضمنها، وقال عبد الملك: إن خلطها بمثلها ضمن.

وقال الباقي: حكى عبد الوهاب هذا في كل مكيل أو موزون.

قلت: وذكر ابن الحاجب القولين منصوصين، واعتراضه ابن عبد السلام بأن
 وجودها غريب بل مما مخرجان على أن التخريج الأول لا يسلم من اعتراض؛ لأنه لا
 يلزم من عدم ضمانه جوازه وأجابه بعض شيوخنا بوجودهما في كلام ابن الحاجب في
 قوله وفي اتفاق الوديعة بغير إذن ربهما روايتان: الكراهة، والإجازة قال: فإن قلت: لفظ
 الإنفاق يدل على أنها عين والكلام إنما هو في الطعام، ونحوه.

قلت: ليس كذلك لحمل أبي محمد وابن رشد سماع أشهب من استتفق طعاماً
 أو دعه غرم مبلغه على ظاهره.

(وإن باع الوديعة، وهي عرض فربها خير بين أخذ الثمن أو القيمة يوم التعدي):

قال الفاكهاني: أنظر هل تكون لهأجرة في بيع للعرض والعرض هنا ما عدا العين
 والاشراء به أو لا شيء له، وهو الظاهر من إطلاقهم فإني لم أر فيه نصًا.

(ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها) ^(١):

(١) العبد يتقطط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة قلت: أرأيت العبد إذا التقط اللقطة
 فأكلها أو تصدق بها قبل السنة أيكون ذلك في ذمته أم في رقبته؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها
 =

حکی فی مدارکه فیها خلافاً لاما عرف بآحمد بن صالح الفهری عرف بابن الطبری من أصحاب ابن وهب فانظره فإنه قد تعذر علي الآن، وفي المعنى لا فرق وهذا الفصل متسع جداً.

(وإن كانت دنایر فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه):

اعلم أنه اختلف المذهب في المسألة على أربعة أقوال فقال مالك وابن القاسم في المدونة، ومحمد: لا يضمن، وبه قال أشہب، وعبد الحكم، وأصبح وهو المشهور، وقيل: يضمن رواه يحيى بن عمر عن مالك، وهو قول المدینین.

وقال ابن الماجشون: وإن كانت مربوطة أو مختومة لم يبرأ إلا بردها إلى رها وكذلك إن كان سلف بعضها ضمن جميعها، ولو أشهد على إخراجها من ذمته لم يبرأ إلا بردها لرها، والجميع ذكره اللخمي إلا أنه لم يعز إلا الثلاث الأول فقط، وقيل: إن ردها كما كانت بإشهاد برع قاله مالك، وأخذ به ابن وهب وعلى الأول فاختلف في اليمين فقيل: لا يحلف، وهو ظاهر المدونة قاله الباقي، وأشار أبو محمد إليه بقوله لم يذكر في المدونة يمينا، وقيل: يحلف قاله ابن المواز، وابن الماجشون في المبسوط.

وقيل: إن تسلفها بغير بينة فال الأول وإلا لم يصدق إلا بينة قاله في الموازية، ولم يعزه اللخمي بل ذكره اختياراً له وقيل: إلا أن يكون إشهاده لخوف موته حفظ الحق الموعظ فيبرأ، وإن لم يشهد على ردها.

قال ابن شعبان: من أودع وديعة وقال له: تسلف منها إن شئت فتسلي لم يبرأ بردها إلا إلى رها.

وقال ابن رشد، واللخمي: لا يختلف فيه؛ لأن السلف من رها وهذا التوجيه الذي ذكرناه ذكره الباقي أيضاً وقال عندي إنه يبرأ بردها.

(ومن التجربة ذلك مكرر وربيع له إن كانت عينا):

ذكره التجر طردي، وإنما المراد تسلفها، وما ذكر من الكراهة، هو أحد الأقوال الستة، وبه قال مالك في سماع أشہب، وعليه يحمل منع مالك في كتاب اللقطة من المدونة، وقيل: إنه جائز إن أشهد قاله في سماع أشہب ثانياً.

وقيل: إن كانت مربوطة أو مختومة لم يجز قاله عبد الملك، ولما ذكر اللخمي هذه الأقوال الثلاثة قال: وأرى إن علم عدم كراحته الموعظ لذلك جاز، وإن علم كراحته لم يجز، وإن أشكل أمره كره.

قلت: وسمع أشہب ترك تسلفها أحب إلى فجعله بعض شيوخنا خامساً بناء على

____ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالۃ / الجزء الثاني
التوثق، وتعقبه ابن عبد السلام، بقوله: الثاني: هو مذهب المدونة، وأما الأول فشاذ
على نظر في صحة نسبته إلى المذهب.

(وإن قال ذهبـت فهو مصدق بكل حال):

ما ذكرـتـهـ الشـيخـ هوـ كـذـلـكـ بـاتـفـاقـ،ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ حـلـفـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ:ـ فـقـيلـ:
يـلـزـمـهـ قـالـهـ اـبـنـ نـافـعـ وـعـلـيـهـ حـلـفـ الـفـاكـهـانـيـ قـوـلـ الشـيـخـ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـاـ يـحـلـفـ نـقـلـهـ الـلـخـمـيـ،ـ
وـقـيـلـ:ـ إـنـ كـانـ مـتـهـمـاـ حـلـفـ وـلـاـ فـلاـ،ـ نـقـلـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ وـبـهـ
فـسـرـ اـبـنـ يـوـنـسـ المـدوـنـةـ فـيـ قـوـلـهـ صـدـقـ وـصـرـحـ اـبـنـ رـشـدـ بـأـنـهـ المشـهـورـ.

قال: ولو حققت الدعوى توجهت اليمين باتفاق، وقال ابن الحاجب: فيها وفي
التي قبلها: وأما المتهم فيحلف باتفاق وهو قصور لما تقدم من الخلاف قاله ابن عبد
السلام، وتعقبه خليل.

قلت: وهو خلاف قوله في الزكاة فإن قال: قراض أو وديعة أو على دين أو لم
يحلـ الحـولـ صـدـقـ وـلـمـ يـحـلـفـ فـيـ آـشـكـلـ أـمـرـهـ فـنـالـثـهـاـ يـحـلـفـ المـتـهـمـ كـأـيـمـانـ التـهـمـ.

(والعارية: لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه):

لا حاجة إلى هذا بعد قوله قبل، والعارض مؤداة، واحتـلـفـ قولـ مـالـكـ لو قـامـتـ
بيـنـةـ فـيـماـ يـغـابـ عـلـيـهـ فـيـإـنـهـ لـمـ يـتـعـدـ وـأـخـذـ اـبـنـ القـاسـمـ بـعـدـ الضـمانـ وـأـشـهـبـ بـعـكـسـهـ،ـ وـلـمـ
يـحـفـظـهـماـ اـبـنـ يـوـنـسـ وـذـكـرـ اـبـنـ الحاجـبـ قـوـلـيـنـ هـمـاـ وـحـكـاهـماـ اـبـنـ الجـلـابـ روـاـيـتـيـنـ.

(ومن تعدى على وديعة ضمنها):

ما ذكرـهـ كـذـلـكـ بـاتـفـاقـ كـمـاـ إـذـاـ أـوـدـعـهـاـ لـغـيرـ عـذـرـ،ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ مـسـائـلـ يـتـرـددـ
الـنـظـرـ هـلـ هـوـ مـتـعـدـ فـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ فـمـنـ ذـلـكـ إـذـاـ نـزـىـ عـلـىـ بـقـرـةـ وـشـبـهـاـ فـعـطـبـتـ بـهـ أـوـ
مـاتـ مـنـ الـوـلـادـةـ،ـ فـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ المـدوـنـةـ:ـ يـضـمـنـ،ـ وـقـالـ أـشـهـبـ:ـ لـاـ يـضـمـنـ قـائـلـاـ:ـ
إـنـزـاؤـهـ عـلـيـهـ أـرـجـعـ؛ـ لـأـنـهـ مـصـلـحةـ،ـ وـلـوـ خـتـنـ الـمـوـدـعـ عـلـجـاـ أـسـلـمـ عـنـهـ،ـ وـهـوـ يـطـيقـهـ
فـمـاتـ فـيـإـنـهـ لـيـسـ بـمـتـعـدـ اـتـفـاقـاـ وـسـوـاءـ قـلـنـاـ:ـ الـختـنـ وـاجـبـ أـوـ سـنـةـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ قـالـهـ شـيـخـناـ
أـبـوـ مـهـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـ إـذـاـ وـضـعـ الـوـدـيـعـةـ فـيـ جـيـبـهـ فـضـاعـتـ فـهـلـ يـضـمـنـهاـ أـمـ
لـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ حـكـاهـماـ اـبـنـ شـعـبـانـ.

والـذـيـ أـفـتـىـ بـهـ بـعـضـ شـيـوخـنـاـ:ـ أـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ قـائـلـاـ:ـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـيـوـمـ أـنـ يـخـلـفـ فـيـهـ
وـمـنـ ذـلـكـ اـخـتـلـفـ اـبـنـ القـاسـمـ،ـ وـأـشـهـبـ،ـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـوـدـعـهـاـ زـوـجـتـهـ وـخـادـمـهـ الـمـعـتـادـ عـنـهـ
لـذـلـكـ فـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ:ـ لـاـ يـضـمـنـ خـلـافـاـ لـأـشـهـبـ.

وـأـمـاـ عـكـسـهـاـ،ـ وـهـيـ إـذـاـ أـوـدـعـتـ الـمـرـأـةـ زـوـجـهـاـ وـدـيـعـةـ فـضـاعـتـ فـأـظـنـ أـنـ عـيـاضـاـ

إذا كان أحد قوله مالك، وقيل: لا يصدق فيما صغر فقط، وقد يرجح هذا فيما يراد منه الأكل دون غيره.

قلت: ونقل ابن يونس عن أشهب يضمن الحيوان ولو قامت بينة على هلاكه بغير سببه فيحصل في المسألة أربعة أقوال.

(ومالودع إن قال: ردت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد):

قال ابن شاس، وابن الحاجب: الوديعة استنابة في حفظ المال، واعتراض بعض شيوخنا ما ذكره بأنه غير جامع؛ لأنه بقي عليهما إيداع الوثائق بذكر الحقوق وبأنه غير مانع لأنه يدخل فيه حفظ الإيصاء، والوكالة؛ لأنها أزيد من الحفظ وحفظ الريع، وحدها بأن قال الوديعة بمعنى الإيداع نقل مجرد حفظ مالك بنقل، وهي مباحة، ويعرض لها الوجوب والتحريم، وأمثلتها واضحة.

وما ذكر الشيخ من أنه مصدق مثله في التهذيب، وظاهرهما بغير يمين وعزى للمدونة، وقيد الفاكهاني قول الشيخ فقال يريده، ويحلف كان متهمًا أم لا قاله عبد الحق.

وقال اللخمي: يحلف ولو كان مأموناً لدعوى ربه عليه التحقيق إلا أن تطول عليه المدة مما يعلم أن مثل المودع لا يستغني عنها لما يعلم من قلة ذات يده أو تمر عليه عشرة فتضعف اليمين إن كان المودع عدلاً، ونقل ابن الحاجب قوله قولاًً بعدم حلفه فيحصل في المسألة ثلاثة أقوال منصوصة، ومرض غير واحد من أشياخي ما نسب لابن الحاجب لعدم وقوفهم عليه لغيره.

وأجمعهم شيخنا أبو مهدي رحمه الله بأنه ظاهر قوله أبي محمد في مختصره في الوكالات في قوله، ويحلف إن كان متهمًا وظاهره إذا كان غير متهم لا يحلف، وما أجمعهم به شيخنا صحيح؛ لأن ظواهر كلام الفقهاء كالنصوص، ويريد الشيخ بقوله إذا قبضها بإشهاد أن تكون البينة مقصودة التوثيق، وبذلك قيد غير واحد المدونة كعبد الحق واللخمي.

ونقل ابن عات عن ابن زرب ما يقتضي أن البينة لا يشترط فيها ذلك بل يضمن مع وجودها مطلقاً، قال بعض شيوخنا: ولا أعرفه لغيره وقيل: لا يضمن والبينة كالعدم عزاه ابن شاس لابن القاسم نصاً، ولم يذكره ابن رشد إلا تخريجاً من قوله في دعوى المستأجر رد ما استأجره من العروض أنه يصدق ولو قبضه ببينة على تردد عنده في التخريج، وجعله ابن الحاجب المذهب وجعل ما يقوله غيره أنه المذهب، وأنه المشهور ثانياً له ونصه وإذا ادعى الرد قبل مطلقاً، وقيل: ما لم تتمكن بينة مقصودة

_____ شرح ابن فاجي التنوخي على متن الرسالة / الجزء الثاني
 (والعارية مؤدابة يضمن ما لا يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة
 إلا أن يتعدى):

العارية هي بتشديد الياء، قاله الجوهرى. وقال ابن شاس، وابن الحاجب العارية تملיך منافع العين بغير عوض، واعتراضه بعض شيوخنا بأنه غير جامع؛ لأنه لا يتناوها إلا مصدراً والعرف إنما هو استعمالها اسمها وهو الشيء المعارض.

قال مالك في المدونة فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها: لا ضمان عليه إلا أن يتعدى، وبأنه غير مانع؛ لأنه يدخل عليه الحبس، وحدها بأن قال: هي مصدراً: تملיך منفعة مؤقتة لا بعوض فتدخل العمري والإخدام لا الحبس واسم مالك ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض، وهي مندوب إليها من حيث الجملة؛ لأنها إحسان والله يحب المحسنين ويعرض لها الوجوب كمن هو مستغن عنها لمن يخشى هلاكه والتحريم ككونها معينة على معصية والكرامة إذا أعين بها على مكرره والمباح إذا أعين بها غني.

واختلف في علف الدابة المعاشرة فقيل: على المعير، وقيل: على المستعير، قال ابن رشد في المقدمات: وأجرة حمل العارية على المستعير، واختلف في أجرة ردها فقيل: على المستعير وهو الأظهر وقيل: على المعير؛ لأن العارية معروفة فلا يكلفه أجرة بعد معروفة صنعه.

وقيل الفاكهاني قول ابن الجلاب ومن استعار شيئاً إلى مدة معلومة فلا بأس أن يكريه من مثله، وفي المدونة: ولا بأس أن يعيده من مثله كما قال ابن هارون وابن عبد السلام، قول ابن شاس، وابن الحاجب المعير مالك للمنفعة غير محجور عليه فتصح من المستعير، والمستأجر، ويفيد ما قالوه قول المدونة في الوصايا الثاني، وللرجل أن يؤاجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد قال في الوصايا الأولى إلا أن يريد رب العبد ناحية الكفالة والحضانة، وهو خلاف ما في الزاهي لابن شعبان من استعار دابة فلا يركبها غيره وإن كان مثله في الخفة والحال ومثله قول إجازة المدونة إن استأجرت ثوباً تلبسه يوماً إلى الليل فلا تعطه غيرك لليبسه لاختلاف الناس في اللباس والأمانة.

وكره مالك لمكتري الدابة لركوبها كراوئها من غيره، وإن كان أخف، وخرج ابن عبد السلام قوله في العارية، وما ذكر الشيخ أنه لا يضمن ما لا يغاب عليه، قال اللخمي: هو المشهور من قوله مالك وأصحابه وروى ابن شعبان: لا يصدق في ذهاب الحيوان حتى يعلم ذهابه، وقاله ابن القاسم في كتاب الشركة، ولا حاجة لتأويل بعضهم

واختلف في رهن الجنين فالمعروف قول مالك أنه منوع وأجازه ابن ميسير كذا نقله الشيخ أبو محمد ولم يحك ابن الجلاب إلا الجواز وعzaاه ابن حارث لا بن الماجشون والمعرف جواز رهن الثمر قبل بدو صلاحه.

ونقل ابن رشد عن ابن القاسم: أنه منوع ولم يذكره غيره إلا بالتلخريج.

قال المازري: ورهن الثمرة التي لم تخلق كالجنين، وهو خلاف قول ابن حارث اتفق ابن القاسم، وابن الماجشون على ارتهاـن الثمرة التي لم تخلق.

واختلف في ارتهاـن ما في البطن فأجازه عبد الملك كالثمرة ومنعه ابن القاسم.

(والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن):

ما ذكر مثله في المدونة قال فيها: من ارتهاـن أمة حاملاً كان ما في بطنها وما تلد بعد ذلك رهناً معها، وكذلك نتاج الحيوان.

قال ابن رشد: لأنـه كجزء منها، ونحوه للمازري في منع استثنائه واستشكـل بعض التونسيـين كونـه كالجزء بأنه لو كان كذلك للزم من عتق الجنـين عـتق أمه كـعتـق يديـها وليس كذلك.

وأجاب بعض شيوخـنا بأنـ الجزء ملازم ومفارق فالملزوم للعتـق الملازم لا المفارق، وفي الجـلاب وفراـخ النـحل، والشـجر رـهن مع أصـولـها.

قال في المدونـة: ولا يدخل إلا صوف كـمل نـباتـه يومـ الـرهـن معـها كلـيـنـ في ضـروعـها.

(ولا يكون مـال العـبد معـه رـهـنا إلا بـشرطـ، وما هـلـكـ بـيدـ أـمـينـ فهوـ منـ الـراـهنـ):

ما ذـكرـ مثلـهـ فيـ المـدوـنةـ، قالـ ابنـ حـارـثـ اـتفـاقـاـ، قالـ: وـاـخـتـلـفـ فيـماـ يـسـتـفـيدـ هـبـةـ أوـ شبـهـهاـ.

قالـ ابنـ عبدـوسـ عنـ ابنـ القـاسـمـ: لاـ يـدـخـلـ إـلاـ باـشـطـاطـهـ، وـقـالـهـ أـشـهـبـ، وـاـحـتـجـ بالـوـصـيـةـ؛ لـأـنـهـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـأـرـبـاحـ إـلاـ فـيـماـ لـمـ يـعـلـمـهـ الـمـوـصـيـ.

وقـالـ يـحيـىـ بنـ عـمـرـ: تـدـخـلـ وـهـيـ أـشـهـبـ بـالـمـبـيـعـ مـنـ الـوـصـيـةـ. قـالـ التـونـسيـ فيـ الـمـواـزـيـةـ: إـذـاـ اـشـتـرـطـ مـالـ العـبـدـ فـيـ الـرـهـنـ لـاـ يـدـخـلـ مـاـ أـفـادـ فـيـهـ، وـإـلاـ شـبـهـ دـخـولـهـ كـشـرـطـ مـالـهـ إـذـاـ اـبـتـيـعـ عـلـىـ الـخـيـارـ فـمـاـ أـفـادـ مـنـ مـالـ فـيـ أـيـامـهـ دـخـلـ فـيـهـ.

وـفـيـ الـمـدوـنةـ فـيـمـنـ كـوـتـبـتـ عـلـىـ خـيـارـ فـمـاـ أـفـادـتـ فـيـ أـيـامـهـ فـهـوـ لـسـيـدـهـ، وـهـوـ فـيـهاـ لـغـيرـ اـبـنـ القـاسـمـ، وـالـمـعـرـوفـ الـأـوـلـ.

وـقـالـ المـازـريـ: وـقـيلـ فـيـ الـأـرـبـاحـ: إـنـهـ كـالـفـائـدـةـ فـيـ الزـكـاـةـ فـأـشـارـ لـىـ تـلـخـرـيـجـ الـخـلـافـ فـيـ رـبـعـ مـالـ العـبـدـ.

مصدق فيها وكانت مما يغاب عليه فإنه يوفى له بشرطه؛ لأن العارية معروفة وإسقاط الضمان معروف ثان بخلاف ما أصله المكايضة كالرهن قاله اللخمي في العارية، وما ذكر الشيخ من نفي الضمان فيما لا يغاب عليه هو المنصوص والمشهور، وقال المازري: وخرج بعضهم ضمانه من رواية ضمان المحبوس بالثمن.

ورده بعض أشياخه بأن ضمان المحبوس بالثمن ليس لأنه رهن بشمنه لاحتمال كونه على رواية شرط مضى زمان إمكان قبض المبيع بعد عقده في ضمانه بالعقد والحبس مانع من تمكن قبضه وخرجه بعضهم من قول شركة المدونة إن استعار أحد الشركين دابة لحمل شيء من مال الشركة بغير إذن شريكه فتلت: لا ضمان على الشريك غير المستعير، وأجيب بأنه بيان لحكم الشركة لو حكم حاكم بضمانه لا أنه بيان لحكم ضمان المستعير.

قال رحمة الله: ويستغني عن هذا التخريج بقول أبي الفرج عن ابن القاسم فيمن قبض عبداً ارتهن نصفه فتلف: ضمن نصف فقط.

قال في المدونة في السلم الثاني: ما لا يغاب عليه هو الحيوان والدور والأرضون والثمر في رعوس النخل والزرع إذا لم يحصد.

قال اللخمي: وهو عام في الحيوان على اختلاف أنواعه من شاة وطير، وأرى أن يضمن ما يستخف أكله وذبحه.

(وكذلك غلة الدور):

ما ذكر الشيخ أن غلة الدور للراهن هو المشهور، وفي المبسوط لمالك: من استرهن داراً أو عبداً قبضه أو لم يقبضه؛ فإن إجارة العبد والدار تجمع لا تصل إلى الراهن ولا للمرتهن حتى يفك الرهن فتكون تبعاً للرهن فإن كان في الدار كفاف الحق كانت الإجارة للراهن.

قال في البيان: وهذه الروايات شاذة لا تعرف في المذهب، ويريد الشيخ إلا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له، وسمع أصيغ ابن القاسم: لا بأس أن يشترط بيع المبيع، ويرتهن الدار أو العبد اتفاعه به لأجل معلوم كان أبعد من أجل الرهن أو قبله.

قال ابن رشد: هو قوله في المدونة خلاف نص مالك جوازه في الربع والأصول دون الحيوان والثياب إذ لا يدرى كيف يرجع ذلك إليه، واحتج ابن القاسم بجواز إجارة ذلك، وهو لا يدرى كيف يرجع إليه، ولا حجة على مالك؛ لأنه إنما كرهه للغرر كالرهن إذ لا يدرى متى تكون القيمة بعد استعماله.

الحسي فيه ورده شيخنا أبو مهدي رحمة الله بأن الصرف أشد فهو أضيق بدليل أنه يشترط فيه القبض الحسي.

وقال ابن الحاجب: وبعض الجزء المشاع، والباقي لغير الراهن إن كان عقارا جائز باتفاق.

وقال ابن عبد السلام: لم يطلع المؤلف على الرواية بمنع رهن المشاع كأبي حنيفة.

قلت: ومرض بعض شيوخنا نقله بقوله: لا أعرف هذه الرواية وظاهر نقل شيخ المذهب نفيها، ولو كانت ثابتة ما اضطر إلى التعریج الذي ذكره المازري والشأن من التحقيق في ذكر غريب مثل هذا عزوه.

(ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة):

ظاهر كلامه أن الإقرار بحوزه وجوده في يده بعد الموت أو التفليس كالعدم، وهو ظاهر المدونة قال فيها: ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة بحوزه في حبس أو هبة أو رهن.

وقيل: إن وجود الرهن بيد المرتهن بعد موته يقبل قوله حزته في صحته نقله أبو محمد في نوادره عن مطرف وأصيغ، ونقل خلافه عن ابن الماجشون، وابن حبيب، وفي الطرر لابن عات العمل أنه إذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا، وإن لم يحضروا الحيازة ولا عاينوها؛ لأنه صار مقبوضاً وكذلك الصدقة.

(وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه، وثمرة التخل الرهن للراهن):

ما ذكر الشيخ أن ضمان ما يغاب عليه من المرتهن هو كذلك باتفاق من حيث الجملة ويريد ما لم يكن بيد أمين فإنه من الرهن كما سيأتي له.

وظاهر كلامه ولو قامت البينة على هلاكه وهو كذلك في رواية أشهب وقيل: لا يضمن رواه ابن القاسم، وقال به، وبه قال عبد الملك وأصيغ نقله ابن يونس وسبب الخلاف هل الضمان بالأصلية أو بالتهمة، ولو اشترط نفي الضمان؟ فقال ابن القاسم: لا يعول عليه، ويضمن، وقال أشهب: لا يضمن وقيل: إن كلاً منها ناقض أصله.

وأجاب بعض شيوخنا عن ابن القاسم: بأن الضمان يتقوى معه الشرط؛ لأن الضمان عنده معلل بالتهمة، وعن أشهب بأن شرط عدم الضمان ناسخ.

قلت: ولا مناقضة على ابن القاسم في قوله في العارية إذا اشترط المستعتبر أنه

٢٥٦ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالات / الجزء الثاني
قال ابن الحاجب: الرهن اعطاء أمرئ وثيقة بحق واعتراض بأنه غير مانع بالمنع
لذى حق على الوفاء به والحميل لحق والإشهاد به.

قال ابن عبد السلام: وأجيب بمنع قبول دخول شيء منها تحته؛ لأن لفظة إعطاء تقتضي حقيقة دفع شيء ولفظ وثيقة يقتضي صحة رجوع ذلك الشيء لداعيه إذا استوفى ذاك وذلك لا يصح في الحميل واليمين الأخذ والرد حقيقة.

وأما الوثيقة بذكر الحق فهو وإن صح دفعها فلا يلزم ردها بعد استيفاء الحق.
قلت: ورده بعض شيوخنا بأن قوله لفظة إعطاء يقتضي دفع الشيء إلى آخره، وإن أراد دفعه حسب المحسوس منع لصحة قولنا: إعطاء عهد الله والأصل الحقيقة، وإن أراد الأعم منه، ومن المعنى دخل ما وقع التقصب به وإن سلم كونه حسياً بطل بإخراجه رهن الدين، وقوله لفظة وثيقة تقتضي صحة رجوع ذلك الشيء إلى آخره يريد؛ لأنَّه لا يلزم من نفي لزوم ردها نفي صحته واللازم عنده إنما هو الصحة حسبما تصرَّح به قال: ويتعقب رسم ابن الحاجب بأنه لا يتناول الرهن بحال؛ لأنَّه اسم والإعطاء مصدر وهو متباينان، وظاهر كلام الشيخ: أنَّ الرهن جائز حضراً أو سفراً وهو كذلك عندنا.

(ولا يتم إلا بالحيازة):

ظاهر كلام الشيخ إذا لم يحز فإنه يبطل، وإن كان جد في الطلب إلى أن قام عليه الغرماء، وهو كذلك قال ابن حارث وقال عبد الوهاب عجزه مع جده في طلبه إلى أن قاموا لا يبطله كاذهبة.

وحكى اللخمي القول الثاني غير معزو كالأول دون استدلال قائلاً، وهو أحسن.

قلت: واستدلال القاضي بالهبة يدل على أنه متفق عليه فيها وليس كذلك بل هو قول ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: تبطل حسبما قدمنا ذلك في موت الواهب ولا فرق بين الموت والتلقيس.

واعلم أن الحوز المتقدم لغير الرهن كالتأخر على الأصح، وانختلف هل يصح رهن مشاع العقار أم لا ففي المدونة صحته.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا ينعقد فيه رهن قال المازري، وخرجه الشيخ عبد المنعم، وهو أحد شيوخ شيوخي من قول بعض أصحابنا أن هبة المشاع لا تصح؛ لأن قبضه لا يأتي.

قلت: وخرجه بعض المتأخرین من منع صرف جزء الدينار لامتناع القبض

قال ابن الحاجب: ولا يفسخ كراء الوقف لزيادة، قال ابن عبد السلام: يعني إذا كان عقده غبطة، وأما إن كان فيه غبن فقبل فيه الزيادة قيل: وسواء كان من طلب الزيادة فيه حاضراً أو غائباً وأهل تونس في هذا التاريخ وقبله بستين كثيرة استمروا على أنه يكري ربع الحبس على قبول الزيادة فيه ويجعلونه منحلاً من جهة المكرى ومنعقداً من جهة المكتري وهو قول منصوص عليه في المذهب ووقع في المدونة ما يقتضيه، وأن بعضهم رأى ما في المدونة خارجاً عن أصول المذهب، واعتقد بعض من لقيناه أن ذلك مخالف للإجماع؛ لأنه راجع إلى بيع الخيار ولم يجزه أحد إلى سنة.

وأشار ابن رشد إلى أن هذه المسألة ليست كبيع الخيار الذي جعل أمد الخيار فيه سنة فإن ذلك يتقدّم فيه البيع من أصله إذا أراد حلّه من جعل له الخيار وهنا لا يتقدّم إلا ما بقي من المدة.

قلت: وهذا الفصل لما كان مضطراً إليه ذكرنا في هذا محل اتباعاً لمن ذكر، وإن كان غير هذا الفصل أليق به والأعمال بالنيات.

(والرهن جائز)^(١):

(١) الرهن عقد لازم واشتراط غلته مبطل فيصح بالقول ويتم بالقبض ويجب الراهن عليه واستدامته شرط فإن عاد إليه اختياراً أو بإعارة أو إجارة أو وديعة بطل كtrapاصيه على قبضه حتى مات الراهن أو أفلس لا بامتناع الراهن مع إقامته على الطلب والمالي الباطن مضمون ما لم تقم بينه أو يكن على يد أمين لا ظاهر إلا بالتعدى فإن اختلافاً في قيمته واتفقاً على صفتة قوم عليها فإن اختلافاً أيضاً حلف المرتهن فإن حلف الراهن قوم عليها فإن جهلاها حلف المرتهن على قيمته وقاده فإن اتفقاً واتفقاً في قدر الحق فالرهن شاهد بقدر قيمته ويحلف الراهن لنفي الزائد وفي عين الرهن القول للمرتهن وفي كون المقتضى ما به الرهن يحلفان وتحسب منهما وفي مال العبد معه القول قول الراهن ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه بحال ولا تقبل دعوى المديان رهنا عند غريم إلا ببينة على قبضة رهنا ويصبح المشاع فإن كان باطيء له لزمه تسليمه وإن كان لغيره نزل المرتهن معه منزلة الراهن ومن رهن على قدر معين ثم أخذ زيادة عليه صار رهنا بالجميع فلو أراد رهن فائضه عند غير المرتهن وقف على إذنه ويقدم الأول في الاستيفاء ونساؤه لربه ونفقته عليه ونتائج رهن معه كفراغ النخل لا الصوف واللبن وما العبد إلا أن يشترطه ولا يتبعض بتبعض القضاء بل ما بقي فهو محبوس به ويجوز اشتراط الانتفاع به في البيع لا في القرض. فإن وكله بيعه صحيحاً ولم يكن له عزله فإن باعه ربها وقف على إجازة المرتهن فإن أدعى أنه أذن ليتعجل حلف ويتعجل وفي عتقه موسراً ينفذ ويتعجل وفي عسره يوقف فإن أفاد مالاً أنفذ ولا بيع في الدين كاستيلاده الأمة ووطء المرتهن بغير إذن زنى وبإذنه يبطل وقاده بقيمتها وتصير أم ولد. انظر أشرف المسالك للساحلي (٢١٠/١).

____ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة / الجزء الثاني
منفعته إلا أن يكون شرط فأطلق هذا الخلاف غير واحد.
وقال اللخمي: إن انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاوئها ضرراً جاز بيعه وإن لم يكن ضرراً ورجاً أن تعوده منفعته لم يجز بيعه.

واختلف إذا لم يكن ضرر أو لا رجيت منفعته، وما ذكر الشيخ من صفة الجعل هو كذلك في المدونة في الفرس، وقال في الشياب: يتصدق بها في السبيل إن لم تبلغ ثياباً يتتفع بها فقيل: إن الشياب لما لم يظهر لها كبير منفعة في الغزو استخفت الصدقة بما عجز عن ثمن ثوب بخلاف الخيل لعظم منفعتها في الغزو وحفظ على أصل التحبيس فيه.

قال ابن عبد السلام: وفي هذا الفرق نظر، قال ابن وضاح سألت سحنون عن زيت المسجد يكون كثيراً أثياع ويتحذ في منفعة الحبس؟ قال: تجعل فتائله غلاظاً ولم ير بيعه.

قلت: أيوقد في مسجد آخر؟ قال: لا بأس، قلت: فالخشب تكون في المسجد قد عفت لا يكون لها كبير منفعة أترى أن تباع ويشترى بشمنها خشب، ويرم بها المسجد قال: أما أنا فلا أجعل سبيلاً إلى بيعها أصلاً وأشار بقوله أنا إلى أن ثم قوله ضعيفاً.

وقال ابن زرب بيع حصر المسجد جائز وكذلك ما يلي من أنقاض المسجد ويصرف في منافعه.

(واختلف في المعاوضة بالربيع الخرب بربع غير خرب):

قد قدمنا أن القول بالجواز داخل في عموم روایة أبي الفرج، والقول بالمنع نقله الباقي عن ابن شعبان قاتلاً: وإن خرب ما حوله وقد تعود العمارة ولم يحك الباقي غيره. وأعلم أن المتولي للوقف يكرره بنظره السنة والستين فإن أكراه من من مرجعه إليه جازت الزيادة على ذلك وقد أكره مالك منزله، وهو كذلك عشر سنين واستكثرت.

قال ابن عبد السلام: ومعنى ما تقدم إذا كانت الدار وقفاً على معينين ثم على أولادهم، وشبه ذلك، وأما إن كانت الدار على الفقراء وشبيهم في ينبغي أن يكون أوسع من هذا الأجل إذ لا يتحقق في ذلك سوى انهدام الدار، وهذا الاحتمال لا يمنع من طول الأجل في الدور ثم قال: وأجاز جماعة من فقهاء بلدنا وعمل به منذ عشرين عاماً كراء بقعة من أرض الحبس أربعين عاماً لمن بناها داراً وليس الحبس فيها على معينين بعد أن بدل فيها مكتريها عوضاً خارجاً في الكثرة عن العادة.

ما ذكر هو المعروف وروى أبو الفرج جوازه وهو الذي حكاه ابن رشد، وكذلك ذكر اللخمي الخلاف وعزا الجواز لابن القاسم جريا على قوله في الثياب إذا بليت إلا أنه قصر الخلاف على ما بعد من العمل ولم يرج صلاحه، وأما ما كان بالمدينة فلا يباع وظاهر كلامه باتفاق فجعله بعض شيوخنا ثالثاً.

وقال ابن عبد السلام: حكى أبو الفرج وابن شعبان قولًا بجواز بيع الخرب مثل ما في الرسالة واعتبره بعض شيوخنا بأن الذي في الرسالة إنما هو المناقلة بالمعاوضة فقط كما سيأتي ورواية أبي الفرج بالبيع أعم منه.

قلت: على أن ما حكاه عن ابن شعبان لم أجده.

وأختلف هل يجوز نقض بيع الحبس إذا خرب أم لا؟ على قولين ذكرهما في الراхи، وكذلك اختلف هل يجوز نقله إلى حبس آخر ليبني به إذا لم ترجم عمارة الخرب أم لا؟ وباجواز مضى العمل عندنا.

قال مالك: ولا بأس أن يشتري من دور محبسة إن احتاج إلى توسيعة مسجد أو طريق؛ لأن نفع عام، وقيل به في مساجد جوامع الأنصار لا القرى قاله غير واحد كابن عبد الحكم ومطرف وخالف المتأخرن إذا أتوا من يعها للمسجد فقال أكثرهم: تؤخذ بالقيمة جبراً، وقيل: لا يجبرون وقيل بالأول في المسجد الجامع بخلاف غيره، وأما إذا كانت الدار الملاصقة لمسجد الجمعة مملوكة، فقال الباجي: يجبر أهلها بإجماع.

وقال ابن رشد: في الجبر قولان وأفتى بالجبر، واحتاج بقول سحنون يجبر ذو أرض تلاصق طريقاً هدمها نهر لا ممر للناس إليه فيها على بيع طريق لهم بشمن يدفعه الإمام من بيت المال، وبفعل عثمان رضي الله عنه، في توسيعة مسجده صلى الله عليه وسلم ويقول مالك وغيره إذا غلا الطعام واحتاج إليه أمر الإمام أربابه بإخراجه للسوق.

(ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعan به فيه):

ما ذكر الشيخ هو المشهور، وقول ابن الماجشون: لا يباع ويوقف، وإن ذهبت

انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاوئه ضرراً أجاز بيعه وإن لم يكن ضرر أو رجي أن تعود منفعته لم يجز بيعه واحتلif إذا لم يكن ضرر ولا رجيم منفعته والذي آخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس (ع) في منعه ثالثاً إن كان بمدينة للمعروف واحداً روأته أبي الفرج ونقله اللخمي انتهى.

له مطلقاً وإن لم يعرها وأوهما هو الذي رجع عنه مالك في المدونة.
وثانيهما: مقتضى قول اللخمي وعزاه لرواية عبد الوهاب في المعونة وصوبه إلا أن تكون العادة رجوعه لبقية أصحابه.

(ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة):

ما ذكر هو المشهور، وقيل: لا يفضل ذو الحاجة على الغني إلا بشرط من الحبس وسواء كان التحبيس على قوم بأعيانهم وأعقارهم أو على ولده وولده إلا أن المخالف في الأولى عبد الملك، والمخالف في الثانية المغيرة والفقه قريب.

(ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي):

زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا ولا كراء له، وظاهر كلامه ولو استغنى بعد أن سكن لأجل فقره، وهو كذلك.

قال ابن عبد السلام: ولعل ذلك لأن عودته لا تؤمن ولا الأصل كان أن لا يخرج.

قلت: وقال بعض شيوخنا: نص ابن رشد عن ابن القاسم على أنه لا يخرج إذا كان الحبس على العقب فإذا سكن لغيبة غيره فلا يخرج، ولو كان على الفقراء فإنه يخرج إذا استغنى قال: وقول ابن الحاجب: لا يخرج الساكن لغيره وإن كان غنياً يوهם خلاف ذلك لقول ابن عبد السلام: ولو سكن ثم خرج فإن كان خروج انقطاع يسقط حقه وكان من سكن أولى ولا فلا قال في المدونة: ومن مات أو غاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه.

وأما من سافر لا يريد مقاماً فهو على حقه إذا رجع وأقام منها المغربي ما في جامع العتبية أن من أقام بموضع في المسجد في الصف الأول وقام لتجديده وضوء أو لغيره على أن يووب إليه بالقرب أنه أحق والقرب هو أن يكون ذلك المعنى الذي جلس إليه قائماً مثل أن يكون يتضرر الصلاة.

قلت: ومن هذا المعنى قيام الطالب من درس العلم لحاجة ثم يعود وكذلك قال شيخنا أبو مهدي رحمه الله: لا يجلس غيره من أصحابه في مكانه إذا سبقه إذا كان لكل إنسان موضع معلوم به كما هو المأثور عندنا بتونس؛ لأن ذلك مقصود من المجلس للعرف المقتضي لذلك.

(ولا يباع الحبس وإن خرب) ^(١):

(١) قال الشيخ زروق: الجمhour على منع الحبس واستدل له سخنون ببقاء أحباس السلف خراباً إذا =

من ذلك لأن المذهب لا يشترط فيه ظهور القرابة، وإنما كان الحكم أن يرجع إلى أولى الناس بالحبس لما يجتمع به من الصلة، وسد خلة الفقير قاله ابن كنانة أيضًا.

وقال مالك في رواية أشهب أحب إلى أن يرجع صدقة على المساكين وأهل الحاجة ولا يرجع ميراثاً وما ذكرناه من اشتراط الفقير هو المشهور.

وقيل: يدخل الأغنياء في السكنى دون الغلة، وقيل: إذا لم يكن أهل المرجع فقراء أعطى للأغنياء منهم، والمشهور من المذهب أنه يدخل من النساء من لو كان رجلاً كان عاصباً.

وقيل: لا يدخلن وعلى الأول فقال مالك في كتاب محمد الذكر والأئم فيه سواء واشترط في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأثنين قال: إن المرجع ليس فيه شرط ولو لم يكن له يوم المرجع إلا ابنة واحدة لكان لها جميعه فإن لم يكن للمحبس من القرابة من يصرف إليه المرجع فإنه يصرف إلى الفقراء.

(ومن أعمراً رجلاً حياته داراً رجعت بعد موت الساكن ملكاً لربها، وكذلك إن عمر عقبه فانقضوا بخلاف الحبس):

ما ذكره صحيح جلي المعنى من حيث إن العمري إنما هي تمليل للمنافع دون الرقاب بخلاف الحبس فإنه تملك للرقاب.

(فإن مات المعمراً يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكاً):

قال الفاكهاني: يريد إذا قال له: أعمرتك هذه الدار أيام حياتي، وأما إن قال له: أيام حياتك فمات المعمراً فإنها لا ترجع لورثته إلا بعد موت المعمراً.

(ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي):

قال ابن رشد: إذا مات أحد من أهل الحبس فلا يخلو من ثلاثة أوجه: تارة يكون بعد الطيب فهذا حصته لوارثه اتفاقاً.

قلت: وذكر اللخمي قولهً أن المعتبر من وجد عند القسم فيما إذا كانت تقسم عليهم الغلة، وليسوا يلون عملها.

قال ابن رشد: وتارة يموت قبل الإبار فلا شيء لوارثه اتفاقاً، وتارة يكون بعد الإبار، وقبل الطيب ففي ذلك خمسة أقوال: فقيل: لوارثه مطلقاً قاله غير واحد من الرواة في المدونة، وقيل: مثله إن كان الميت أبراً وسقاً قاله في هذا السماع وقيل: هو من بقي من أهل الحبس وهذا الذي رجع إليه مالك، وقيل: مثله إن كانوا يلون عملها، وكان المحبس عبداً يخدمهم أو داراً يسكنونها، وإن كان ثمراً يقسم رجع لحبسه، وقيل:

الحوز في بعض. فقال ابن القاسم في المدونة في آخر الرهون: ومن حبس على صغار ولده داراً أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فذلك حوز وحوزه حوز لهم إلا أن يكون ساكناً في كلِّهما أو جلها حتى مات فيبطل جميعها وتورث على فرائض الله تعالى، وأما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن أهلها ويكرى لهم باقيها فذلك نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن.

وفي المذهب أقوال أخرى أحدها: أنه يمضي الجميع بشرط أن يكون ما حيز منها أكثر من النصف وعكسه عكسه وإن حيز النصف وسكن النصف صحيحاً لما لم يسكن وبطل ما سكن.

وقيل: إن سكن القليل وأبقى الكثير حالياً بطل حتى يكرى لهم؛ لأن تركه منع لهم فكانه أبقاء لنفسه وكلاهما لشيخ عبد الحق وعزا عياض الأخير منها للصقليين قال: وهو صحيح في النظر ظاهر من لفظ الكتاب وقيل: يبطل الجميع مطلقاً حكاه ابن شاس.

وقيل: ما حيز لزم بخلافباقي عزاه ابن الحاجب لابن القاسم، وهو خلاف ما تقدم له في المدونة؛ لأن حاصل ما فيها إن سكن الجل بطل الجميع، وإن سكن الأقل صحيحة الجميع، ويتعارض المفهومان في النصف، واحتلَّ إذا كان المحبس يتولى صرف منفعة الحبس على من حبس عليه، وهم غير معينين هل يؤثر ذلك في صحة الحوز أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: يؤثر وقيل: لا يؤثر.

وقيل: إن كانت الرقبة بيده وإنما يتصرف في الغلة كالحائط يقيمه بيده ويدفع غلته للقراء فإنه يؤثر، وإن كانت سلاحاً أو كتبًا يدفعها لم يقاتل بها أو ينظر فيها ثم يعيدها إلى الحبس فلا يؤثر قاله في المدونة وما ذكرناه من أنها ثلاثة أقوال هو عزو ابن الحاجب وذكرها ابن شاس رواية وقبله ابن عبد السلام وابن هارون.

وقال بعض شيوخنا: لا أعرف بطلانه في الفرس والسلاح إن أخرجها وعادت إليه بحال ويشترط في إثبات الحوز الشهادات بالمعاينة لا بالإقرار.

(وإن انقرض من حبسه عليه رجعت حبسًا على أقرب الناس بالمحبس يوم

المرجع):

يريد من القراء قال ابن كنانة: وإنما يرجع إلى أولى الناس بالمحبس ولم يرجع إلى المحبس؛ لأنه رجوع في الصدقة.

قال ابن عبد السلام: وهذا قد يظهر إذا كان الحبس أولى بمعنى الصدقة وهو أعم

المستأجر.

قال اللخمي: ومن حبس حظه في مشاع قبل أن يأذن شريكه فإن كان المشاع مما ينقسم قسم بما خرج للحبس مضى حبساً، وإن كان مما لا ينقسم رد الحبس للضرورة؛ لأنه لا يقدر على بيع الجميع وإن فسد فيه شيء لم يوجد من يصلحه معه، وما ذكر مثله في نوازل الشعبي، وقال بعض شيوخنا في القسم الأول هذا على أن القسم تميز حق، وإنما على أنه بيع فإنه يؤدي إلى بيع الحبس إلا أن يقال الممنوع بيعه ما كان معيناً لا المعروض للقسم؛ لأنه كالمأذون في بيعه من محبسه.

قال: وما ذكر اللخمي عن المذهب هو أحد الأقوال الثلاثة، وقال ابن حبيب، وابن الماجشون فيما لا ينقسم: يباع فما أصاب المحبس اشتري به مثل ما حبسه فيه وظاهر آخر مسألة من شفعة المدونة أنه جائز مطلقاً، ولا مقال للشريك، ونقله ابن سهل عن ابن زرب.

قلت: ولم يذكر ابن عبد السلام إلا القول الثاني: وعzaه لبعضهم زاد واختلفوا هل يقضى عليه بذلك أم لا؟
واختلف قول مالك في وقف العروض وكذلك اختلف قوله أيضاً في الحيوان
فقيل: يجوز في الخيل وحدها.

واعلم أن الحبس لا يصح بالشاهد واليمين، وقال أبو عمران الصنهاجي:
وكذلك النكاح والطلاق والعتق والولاء والنسب، والوصايا لغير المعينين وهلال
رمضان وهلال ذي الحجة، والتمويت والقذف والإيصاء، ونقل الشهادات والترشيد.

قلت: زاد شيخنا أبو مهدي الحضاة لا يصح إسقاطها بشاهد ويمين قال أبو
عمران، وفي التعديل والتجريح خلاف وكذلك الوكالة وشاهد على نكاح امرأة وقد
ماتت وشاهد على نسب رجل أنه قد مات وكذلك على ولاء رجل أنه قد مات وترك مالا.

قلت: وكذلك الأدب بالشاهد واليمين ذكره ابن رشد، وما ذكر الشيخ أن الدار
تصرف فيما جعلت فيه صحيح، وإن لم ينص صاحبها على شيء، ومات فإنه يرجع
إلى العرف فإن لم يكن فهي على الفقراء قاله في المدونة وقاله عبد الوهاب في المعونة
وتصرف في وجوه الخير.

(فإن لم يدع سكنها حتى مات بطلت):

ما ذكر الشيخ من أنه إذا لم يدع سكنها فإنها تبطل، وهو كذلك وتقدمت
رواية أبي تمام أن الحبس والصدقة لا يفتقران إلى حوز، واختلف إذا سكن بعضها ووقع

الواهب مع ذلك فلا أثر له، وأيضاً لو كان هذا التعليل صحيحاً لما افترق الحكم بين هبة الحاضر والغائب فالصواب عنده تعليل المسألة بأن الإشهاد هو غاية المقدور عليه في التحويل فإن موت الموهوب لا يضر في الحيازة ألا ترى إلى قوله في المسألة التي قبل هذا: وما اشتري الرجل من هدية لأهله في سفره من كسوة ونحوها ثم مات قبل أن تصل إلى بلده فإن كانأشهد على ذلك فهي لمن اشتراها له، وإن لم يشهد فهي ميراث فقد أمضى هذه الهدية مع عدم القبول.

(ومن حبس داراً فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته ولو كانت حبسًا على

ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ ولدكرا له ولا يسكنها) ^(١):

اعلم أن المذهب وبه قال أكثر العلماء في الحبس أنه مندوب إليه.

قال بعض شيوخنا: ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة، وقال أبو حنيفة وأصحابه من نوع قوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ خَيْرٍ وَلَا سَابِقٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» [المائدة: ١٠٣] وما في معنى هذا من الآي وليس معناه كما ظنوه إذ مقتضى الآية الكريمة توبتهم على اتباع خطوات الشيطان وليس ما يحبسه الإنسان على ولده أو غيره بشيء من ذلك بل هي قربة، وأيضاً فقد وقع الإجماع على تحبس المساجد والطرقات، والقنطر وللقوم احتجاج يطول جلبه ورده فمن شاءه فلينظره في المطولات.

قال الباقي: وقد نزع أبو يوسف عن مذهبه إلى مذهب مالك لما ظهر عليه مالك في مجلس الرشيد، وقال: هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم يشير بذلك إلى الخير المتواتر، وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق متى ظهر، وتبيّن ولا خلاف عندنا أنه يصح في العقار المملوك لا

(١) في الرجل يحبس داره على المساكين فلا تخرج من يديه حتى يموت قلت: أرأيت إن حبس غلة دار له على المساكين فكانت في يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهي في يديه تكون غلتها للمساكين بعد موته أم تكون ميراثاً؟ قال: قال مالك: إذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى مات فهي ميراث وإن كان يقسم غلتها إلا أن مالكاً قال لنا في الخيال والسلاح: إنه مخالف للدور والأرضين إذا كان له خيل أو سلاح فجعلها في سبيل الله فكان يعطي الخيال يغزى عليها أيام غزوها وإذا قفلت ردت إليه فقام عليها وأعلفها والسلاح مثل ذلك قال مالك: إذا أنقذها في حياته هكذا وإن كانت ترجع إليه عند القفل فأراها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندي النخل ولا الدور والأرضين. انظر المدونة الكبرى لسخنون (٤/٤٢٦).

قلت: وقال سحنون في العتبة من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته كذا عزاه اللخمي، وتعقبه بعض شيوخنا بكونه لم يجده في العتبة إلا في سماع ابن القاسم تصدق بكل ماله وتخلى عنه صحيحًا فلا بأس به قال: وظاهر قوله ردت صدقته أنه لا يلزمها شيء، ولما ذكر ابن بشير الخلاف في إمضاء فعله بعد الوقع والنزول ولم يعزه.

قال: وفي الشريعة ما يدل على الوجهين قبل رسول الله ﷺ الصدقة من أبي بكر بجميع ماله ورده على كعب بن مالك وغيره، وقد قال أبو حامد الإسفارايني: إن من يرجع إلى اليقين كما رجع إليه أبو بكر بحيث لا يسخط فتجوز صدقته بجميع ماله ومن يكون على خلاف في ذلك فلا ويرد إليه فيجعل ذلك خلافا في حال.
(ومن وهب هبة فلم يجزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حيثئذ قبضها):

يريد بالمرض المخوف عليه، وظاهر كلام الشيخ أن إحاطة الدين بما لا يراه ليس بمانعة من الحيازة بل حتى يفلس، وهو كذلك عند أصبع.

قال ابن الماجشون، ومطرف: الدين أولى ويشرط في صحة القبض أن يكون الواهب في عقله نص على ذلك ابن القاسم.

قال الباقي: يريد ويكون موقوفا فإن اتصل بذلك بموته بطلت وإلا جاز ذلك.
وقال ابن عبد السلام: إنما يتبيّن هذا على القول الشاذ أن الهبة لا تلزم بالقول، وأما على القول المشهور أنها تلزم به فمقتضى القياس كان دفعها للموهوب له والفرق بين ذهاب العقل وبين المرض والدين أن الحق في ذهاب العقل للواهب وقد أسقطه بالتزامه، وهو في المرض لغير الواهب، وهو للوارث، وكذلك في الدين لغير الوارث، ولم يلتزم أحدهما شيئاً، وشرط إنفاذ الهبة قد فات فتبطل الهبة.

(ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح):

ما ذكر مثله في أول كتاب الهبة من المدونة قال فيها: وإن وهبت هبة لحر أو عبد فلم يقبضها حتى مات فلورثة الحر، وسيد عبد قبضها، وقال: في كتاب الصدقة في المرسل بهدية يموت المرسل أو يموت المرسل إليه قبل وصوتها فإنها ترجع إلى المهدى أو لورثته واستشكلت وأجيبي بقوة الحوز إذا مات الواهب وباحتمال أن لا يقبل الموهوب له العطية لو وصلت إليه.

قال ابن عبد السلام مضعفا له: وقد علمت أن هذا الاحتمال قائم إذا أشهد

الزيادة لا تلزم بها الموهوب القيمة، قال أشهب: وهو معنى قول مالك ليس للموهوب له ردها في النقص ولا للواهب في الزيادة.

وقال ابن عبد الحكم: ليس له الزيادة إلا باجتماعهما زادت القيمة أو نقصت.

قال ابن رشد: وخالف إذا تساوى الواهب والموهوب له فيما يكون ثواباً، فقال أشهب: تتعين الدنانير والدرارهم، وقال سحنون: لا تتعين ويصح أن يشيه بكل ما يتمول، وقال ابن القاسم في المدونة: إلا فيما لا يثاب منه عادة كالخطب، وفي المدونة: لا ثواب في هبة العين ابن القاسم إلا بشرط، وخالف في هبة الحلي. فقال ابن القاسم فيه الشواب.

وقال أشهب: بعكسه والقولان حكاهما المتطيبي رحمة الله تعالى، واشتهر الخلاف في اعتبار القيمة هل هي يوم الهدبة أو يوم الحكم ولا في يوم القبض على قولين: وكلامها لمالك رحمة الله تعالى.

قال الفاكهاني: ورأيت لابن عبادة البطليوسى التفصيل بين أن يكون العوض مما لا تتعين فيه الهدبة في يوم الحكم ولا في يوم القبض فكانه تفقه فيه وهو عندي لا بأس به.

(ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك سائغ):

إنما كان مكروراً خشية العقوق، ولذلك قال: وأما الشيء منه فذلك سائغ؛ لأنه يؤدي على البر.

(ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله):

قال الفاكهاني: لأنه فعل خير وقربة، وقد أثني الله تعالى على فاعل ذلك فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وبقوله: ﴿وَمَا أَنفَقُتُم مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ سُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٧] وبقوله: ﴿وَمَن يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وفي الحديث: «ينادي مناديان كل يوم في السماء: اللهم اعط كل منافق خلفاً، وكل ممسك تلفاً»^(١)، وهذا له عندي شرطان أن لا يتoshوش إذا بقي بغير شيء إلى أن يفتح الله عليه وأن يكون ما يرجوه مثل المال المتصدق به في الخلية.

قلت: كلامه يدل على أن لا بأس هنا: راجحة الفعل من حيث الجملة، وقال النادلي: يريد مع الكراهة إذ لا قائل بجوازه دونها.

(١) رواه البخاري (٥٢٢/٢)، ومسلم (٧٠٠/٢).

يريد بلا بأس هنا لما غيره خير منه قال الفاكهاني: الظاهر أن هذا خلاف قول المدونة في كتاب الصدقة، ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرتها، وأي فرق بين اللبن والثمرة فانظره.

ونحوه قول شيخنا أبي مهدي رحمه الله تعالى: الصواب أن له الأكل من الثمرة كاللبن. قلت: ويظهر لي فرق بينهما من حيث المعنى، وهو أن الابتدال في اللبن أغلب من الثمرة والله أعلم.

قال التادلي: انظر هل يأكل من ربع ما تصدق به يجري على حكم اللبن بل هو أجوز منه والله أعلم، وإذا تصدق بدبابة فلا يتتفع بركرها قاله في كتاب الصدقة من المدونة بأثر ما تقدم عنها.

وزعم ابن عبد السلام: أن المشهور الجواز وعزا عدم الانتفاع لعبد الملك، واختاره بعض الشيوخ للأحاديث الواردة في هذا الباب وأما العربية فقد تقدم أن ذلك إنما جاز للضرورة أو لقصد المعروف.

(والموهوب للعرض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها، وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له):

ما ذكر الشيخ أن الموهوب إذا أتى بالقيمة لا مقال للواهب هو المشهور، وقال مطرف: يخير الواهب حينئذ فإن شاء سلمها له بذلك، وإن شاء استرجع هبته حتى يرضي كذا عزاه أكثرهم، وعزاه ابن رشد له ولروايته وعزاه الباقي له ولسماع ابن القاسم وأئمهم اللخمي روايته فعزاه له، ولمالك، ونقل الفاكهاني عن الباقي مثل عزو ابن رشد، وهو غلط لا شك فيه، وهذا القول هو قائم من كتاب الشفعة من المدونة، قال فيها: ولو أثابه بعد تغييرها أضعاف القيمة قبل قيام الشفيع ثم قام لم يأخذ إلا بذلك كاثمن الغالي وإنما يهب الناس ليعاوضوا أكثر.

قال مطرف وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه قال في الموطأ: ومن وهب هبة يرى أنه أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها.

وظاهر كلام الشيخ أن الموهوب بالختيار ولو قبض الشيء الموهوب، وهو كذلك في المشهور وروى ابن الماجشون عن مالك أن القبض فوت يوجب القيمة، ولابن القاسم أن حواله الأسواق فوت، وقاله أشهب، وأصبع، وظاهر كلامه أن الزيادة والنقصان مما تفوت به الهبة فتلزم القيمة.

قال الباقي: وهو المشهور عن مالك، وقاله ابن القاسم، ولمالك وأشهب أن

والله أعلم - ولذا ينبغي حمل الخلاف على أنه خلاف في حال.
(ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث):

كلام الشيخ رحمة الله يتحمل الوجهين الكراهة والتحريم، وظاهره أن الهبة بخلاف ذلك قال اللخمي: اختلف في خمسة مواضع هل النهي على الوجوب أو على الندب؟ وهل النهي عن الشراء من المتصدق عليه أم منه أو من صارت إليه؟ وهل تدخل في ذلك الصدقة الواجبة أم لا؟ وهل الهبة كالصدقة أم لا؟ وهل المنافع كالرقب أم لا؟ وهل العود بالثمن أو بغيره؟ فذكر في الأول المشهور من المذهب أن النهي في ذلك على الندب.

قال مالك: لا ينبغي أن يشتريها، وقال: يكره، وقال الداودي: هو حرام وظاهر الموازية لا يجوز قال: والأول أحسن لأن المثل ضرب لنا بما ليس بحرام.

قلت: واعتراض بعض شيوخنا ما استدل به بأن التعليل يدل على ذم الفاعل لتشبيهه بالكلب العائد في قيئه، والذم على الفعل يدل على حرمته.

وقال عز الدين بن عبد السلام وأبعد اللخمي عن ذكر قواعد أصول الفقه حسبما قاله المازري في صلاة الجنائزه. قال: هذا والله أعلم، وكذلك قول ابن عبد السلام المشهور الكراهة فيه نظر؛ لأن ظاهر كلام اللخمي فيما حکاه عن الموازية أن معنى لا يجوز الحرمة، وهو لفظ المدونة وسماع ابن القاسم ولم يحک ابن رشد في سماع عيسى غير لفظ لا يجوز.

قلت: تبع ابن عبد السلام اللخمي في تصريحه بالمشهور كما تقدم إذ معنى كلامهما واحد إلا أن عباره ابن عبد السلام أشد لأنهما يتكلمان في النهي وليس الندب من عوارضه.

وظاهر كلام شيخنا أنه انفرد به وليس كذلك.

قال التادلي: وخالف إذا أخرج لسائل كسرة فلم يجده على ثلاثة أقوال ثالثها لابن رشد: إن أخر جها لسائل معين أكلها، وإنما فلا وفي التوادر: ولو أخر جها لسائل فلم يقبلها فليعطيها لغيره وهو أشد من الذي لم يجده وفرق ابن رشد في بيانه بينهما بأنه لما أن وجده فأبى أن يقبلها وقد كان له أن يقبلها فردها أشبه عند ردتها إليه بعد قبوله إياها ولعله إنما ردتها إليه ليعطيها لغيره مثل أن يقول له أنا لا حاجة لي بها فادفعها لغيري فيكون ذلك قبولاً منه لها، ويكون بذلك راجعاً في صدقته.

(ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به):

وأختلف إذا وهبته في حياة أبيه ثم مات الأب ففي الاعتراض قولان: قال المغربي: والتهذيب يحتمل القولان قال فيها: وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه فيحتمل أن يكون العامل في حياة أبيه تعتصر أو قوله وهبة. وظاهر كلام الشيخ: وإن وقعت حيازة أن لها أن تعتصر، وهو المشهور، وقال ابن الماجشون: لا تعتصر ما حاز عنها له أبوه أو وصيه أو هو إن كان يلي نفسه، وإنما تعتصر ما وهبت له إن كانت هي التي تلية فلم تخرج الهبة من يدها حكاه ابن حارث وغيره.

(وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثواباً وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له):

قال ابن عبد السلام: يقع في الإشهاد رفع يد الملك ووضع يد الحوز وظاهر كلامه أن ذلك على طريق الشرطية.

وقال شيخنا أبو مهدي رحمه الله: الصواب عندي ما رأيته بخط ابن رشد وليس في شرحه لا يحتاج إلى الكتب برفع يد الملك ووضع يد الحوز، وما يكتبه جهله المؤثرين من ذلك لا يحتاج إليه.

وأختلف فيما لا يعرف بعينه من المكيلات والموزونات فقيل: يكون حوزه فيها كغيره، وقيل: لا، كما قال الشيخ بل يجوز غيره وذكره الهبة طردي بل وكذلك الصدقة وكذلك ذكر الصبي وكذلك ذكر السفهية، وأراد بالكبير الرشيد، والوصي، ومقدم القاضي ملحقان بالأب وأحقوا الأب بالأجنبي في هبة دار سكانه فشرطوا معاينة الشهود الدار حالية من شواغل الأب.

قال الباقي عن ابن العطار: إن وهب أحد الوصيين يتيمهما لم يجز حوزه له وقيل: يجوز.

قلت: واختار بعض شيوخنا إن رضي الوصي الثاني وإلا فالأول، وأختلف إذا قبض الزوج ما وهب لزوجته بدون أمرها فقيل: حوزه لها ماض قاله ابن الماجشون. وقال ابن القاسم، وأصبح: كالعدم فلا يصح وكلاهما حكاه ابن حارث.

قلت: وأخذ المغربي القول الأول من المدونة من قوله: ومن وهب حاضر أو غائب أرضاً فقبض الحاضر جميعها فقبضه حوز للغائب، وإن لم يعلم ولا وكله، ونقل ابن حارث عن عبد الملك في مسألة المدونة: أنه ليس بحوز وكان عبد الملك رأى أن قبض الزوج ما وهب لزوجته كأنها وكلته عليه بخلاف الغائب فلا تناقض في كلامه -

_____ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة / الجزء الثاني

وقال مالك، وابن القاسم وأصيغ ومطرف: لا يمنع والقولان حكاهما ابن رشد.
قال الباقي: ولو كان ابن مدیانا فوهب له أبوه مالا فقال ابن الماجشون: لا
يعتصر كما لو تقدمت الهبة، وقال أصيغ: يعصر، وتغيير السوق لا يفيت نص عليه غير
واحد كابن الماجشون.

قال ابن عبد السلام: وهو ظاهر المدونة، وقال بعضهم: لا يختلف فيه ولا يبعد
تخریج الخلاف في هذا.

قلت: أراد بالبعض عياضًا رحمة الله تعالى، واعتراض بعض شيوخنا قوله: ولا
يبعد تخریج الخلاف فيه بأن من حقه أن يبين الذي يتخرج منه الخلاف وذكره دون
تعيینه ساقط، ونص متأخر الأصوليين على أن القياس المنكر هو القياس على صورة غير
معينة باطل ومثلوه بقول المستدل الزكاة واجبة في الحلبي بالقياس على صورة من صور
الوجوب فيسقط ليس معارضته بمثله وهو القياس على صورة من صور عدم الوجوب،
ولالأصبهاني شارح العتبية في ذلك كلام حسن ليس هذا موضعه.

وظاهر كلام الشيخ أن العطية إذا كانت دنانير وصرفها فإنها فوت، وهو كذلك
قاله بعض من لقيناه من القرويين وأفتى به.

وقال شيخنا أبو مهدي رحمة الله: ليس بفوت والأقرب هو الأول وقد قال ابن
الجلاب: وعبد الوهاب خلط الدنانير بمثلها فوت وإن كان استقر لي من المدونة
خلافه، وذلك أنه قال في المدونة: من ابتاع زيتا فصبه بمحضر بينة على زيته ثم فلس
فالبائع أحق بقدر زيته، وهو كعين قائمة، وكذلك خلط الدنانير ومسألتنا أشد والله
أعلم.

والحمل من الولد مفيت اتفاقاً وفي مجرد الوطء قولان.

(والأم تعتصر ما دام الأب حياً فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم من
قبل الأب):

قال الفاكهاني: هكذا روایتنا من يتيم في هذا الموضع، وفي بعض النسخ: والأم
تعتصر ما دام الأب حياً فإن مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم.

قلت: هما في المعنى واحد، وظاهر كلام الشيخ أنها تعتصر من ولدها اليتيم حالة
الهبة، وإن كان غنياً، وهو كذلك قاله جمهور أصحاب مالك.

قال الباقي: وروى ابن الموز عن أشہب أن اليتيم إذا كان غنياً أن لها أن تعتصر
كما تعتصر من الكبير.

قلت: ما ذكره من ظاهر كلامه هو أحد قولي مالك في كتاب الصدقة، والمال المأمون هو العقار والرابع، قاله مالك في العتق الأول من المدونة. واختلف في الناضر الكثير فعند ابن القاسم: ليس بمال مأمون، وقيل: هو مال مأمون قاله أشهب، وأصبح.

(واهبة لصلة الرحم أو لفقر الصدقة لا رجوع فيها):

يريد وكذلك الهبة للطير وما ذكره زعم ابن عبد البر الاتفاق عليه وعذاه ابن عبد السلام لبعض الشيوخ كعادته في التعمية بعدم العزو، وقال: فيه نظر فإن مطرضاً قال فيمن وهب هبة لأبيه أو لوجه الله: فله الاعتراض. وقال ابن الماجشون: لا يعتصر.

قلت: وما ذكره عن مطرف ذكره ابن زرقون بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر، وزاد ابن رشد في قول مطرف أنه إذا وهب لولده لوجه الله أو لصلة الرحم أن له الاعتراض أبداً حتى يسمى الصدقة.

وقال عياض: خرج بعض شيوخنا من إجازة مالك في العتبة لكل ما تصدق به على ابنه الصغير جواز الاعتراض في الصدقة.

(ومن تصدق على ولده فلا رجوع له):

كلامه في المسألة السابقة يعني بما ذكر هنا والله أعلم.

(وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك، أو يداين أو يحدث في الهبة حدثاً):

ظاهر كلام الشيخ: أن الجد لا يعتصر، وهي رواية ابن القاسم في المدونة ورواية ابن وهب في غيرها، وهو المشهور، وروى أشهب أنه يلحق بالأب وهو اختيار ابن عبد الحكم وظاهر كلامه أن الولد إذا نكح لذلك يمنع الاعتراض سواء كان الولد ذكراً أو أنثى وهو كذلك على ظاهر المدونة وابن الحاجب وتصريح مالك في الموطن.

وقال ابن دينار: نكاح الذكر لغير الهبة لا يمنع الاعتراض ولأن الذكر دخل فيما المخرج بيده منه، وذلك في الأنثى بيد غيرها حكاها غير واحد كالباجي.

وظاهر كلامه ولو زال النكاح بموت أو طلاق قبل البناء أو بعده، وهو كذلك عند ابن القاسم، وظاهر كلامه أن المدانية لا يشترط فيها أن تكون على الهبة بل هي مانعة مطلقاً، كما لو كان الابن غنياً فوهب له أبوه هبة يسيرة يرى أنه لا يداين لمثلها، وهو كذلك عند ابن الماجشون.

قلت: وصرح المغربي بالفرق فقال: إن عمل الفريضة وحسابها يكثر لأجل صاحب القليل فذلك كانت على الرعوس.

واعلم أن هذه المسائل الثلاث نظائر منها توزيع نفقة الوالد على أولاده وأجرة كاتب الوثيقة، وكأنس المراحضن وحارس الأئدر وزكاة الفطر في العبيد المشتركة وإذا أرسل أحد الصائدين كلباً والأخر كلبين وإذا أوصى بمحاهيل من أنواع، وكلها ذكرها خليل في النفقات قائلاً: اختلف في جميعها.

(ولا تتم هبة ولا صدقة، ولا حبس إلا بالحيازة):

قال المغربي: الصدقة نقل الملك بغير عوض، وكذلك الهبة.

قلت: وقال بعض شيوخنا: الهبة تملّك متّمولة بغير عوض إنشاء فيخرج الإنكاح والحكم باستحقاق وارث إرثه وتدخل العارية والحبس والعمرى والصدقة.

قال: والحبس مصدراً لعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوته في ملك معطيه ولو تقديرًا.

وقول ابن عبد السلام لعطاء منافع على سبيل التأييد يبطل طرده بالمخدم حياته، ولا يرد بأن جواز بيعه يمنع اندرجها تحت التأييد؛ لأن التأييد إنما هو في الإعطاء، وهو صادق على المخدم المذكور لا في لزوم بقاوته في ملك معطيه، وهو اسم ما أعطيت منفعته مدة إلى آخره.

ويلحق بما قال الشيخ من قوله: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلى آخره القرض والعارية، قاله في المدونة، وغيرها، وأما الكفالة فالمشهور أنها لا تحتاج إلى حيازة، وما ذكر في الهبة متفق عليه، وما ذكر في الصدقة والحبس هو المشهور، وروى أبو تمام أنها لا يفتقران إلى حيازة حكاه ابن زرقون، والمذهب أنها لازمان بالقول ويجب على التحويل إن هو امتنع.

وكذلك في الهبة على المشهور، وروي عن مالك أنها لا تتعقد إلا بالقبض.
(فإن مات قبل أن تجاز عنه فهي ميراث إلا أن يطول ذلك في المرض فذلك نافذ من الثالث إن كان لغير وارث):

ظاهر كلامه وإن كان جاداً في الطلب، وهو كذلك عن ابن الماجشون، وقال ابن القاسم: لا تبطل قال التادلي: وظاهر كلامه أنه لا تؤخذ منه في حالة المرض، ولو كانت له أموال مأمونة.

وروى ابن القاسم أن له أخذها في المرض إن كان له ذلك.

المشتري وقبله الفاكهاني.

(ويوقف الشفيع فإذا أخذ أو ترك):

ما ذكر الشيخ هو المشهور والمعمول به قال المتيطي وابن رشد ووجهه قياساً على قول مالك في الولي أنه لا يؤخر حتى ينظر قاله ابن رشد، وقيل: إنه يمهد ثلاثة أيام عزاه ابن رشد لابن عبد الحكم قياساً على المرتد وحديث المصراة، وعزاه ابن يونس واللخمي والباجي لروايته لا لقوله.

قال اللخمي: وهو أحسن إن أوقفه بنفس شرائه؛ لأنه إذا كان لا بنفس شرائه فقد تربص، وأمهل، ونظير هذه المسألة ما في ثالث نكاح المدونة في الجوسيين يسلم الزوج فيعرض عليها الإسلام أنه يفرق بينهما إن لم تسلم ولا تؤخر ونظيره أيضاً المملكة يوقفها السلطان فلا يؤخرها وهاتان النظيرتان ذكرهما ابن رشد قائلاً: لا يبعد دخول الخلاف في هذه المسائل كلها، والأصل في هذا المعنى قوله تعالى ﴿تَمَّتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥].

وأختلف المذهب إذا طلب أن يؤخر أياماً ليأتي بالشمن على أربعة أقوال: فقيل:
 يؤخر ثلاثة أيام قاله في المدونة.

ونقل الباجي عن ابن الماجشون أنه يمهد عشرة أيام ونحوها.

قال أصيغ: بقدر قلة المال، وكثرته وعسره ويسره وأقصاه شهر فلا أدرى ما وراء ذلك، وقال اللخمي: الشهر كثير للمoser.
(ولا توهب الشفعة ولا تباع):

يريد لغير المشتري قاله الفاكهاني وأختلف إذا أخذ بالشفعة لبيع على قولين.

(وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء):

ما ذكر هو المنصوص والمشهور، وخرج اللخمي قوله باعتبار العدد من قول عبد الملك في المعتقين وحصصهم متفاوتة أن التقويم عليهم بالسواء وكأنه رجحه، وحكى الفاكهاني نصاً لعبد الملك ولا أعرفه قال خليل: وقد يقال في هذا التحرير نظر إذ لا شك أن العلة هنا الضرر ومتى كثر النصيب كثر الضرر ومتى قل بخلاف العتق فإن من قال بالتقويم فيه على قدر الرءوس علل بأنه حق الله تعالى ولا تفاوت فيه.

قال عياض: وخرج آخرون من قول المدونة في الأقضية أجر القاسم على عدد الرءوس والفرق بين البابين بين، وحكاه ابن الجهم عن بعض أصحاب مالك نصاً.

وفي أجوبة ابن رشد: الفرق بين قوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن اشتري فلان شخص كذا فقد أسقطت عنه الشفعة إن الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده إن وقع ولو رضيت المرأة بردہ إذ ليس بحق لها، وإسقاط الشفعة إنما هو حق له لا لله يصح له الرجوع فيه برضى المشتري فلا يلزم إلا بعد وجوبه، وذكر ابن بزيزة القولين منصوصين قال: وهما جاريان على لزوم الوفاء بالوعد قال خليل: وقد يقال: مما على الخلاف فيما جر سببه دون شرطه أن الشركة سبب والبيع شرط.

(والغائب على شفعته وإن طالت غيبته) ^(١):

ما ذكر مثله في المدونة قال فيها: الغائب على شفعته، وإن طالت غيبته، وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم بذلك أخرى.

قال ابن عبد السلام: لو قيل: العالم بالشفعة في غيبته لا يسع له في الأجل إذا قدم له لكان له وجه، وهذا كله في الغيبة البعيدة، وأما ما قرب ولا ضرورة في الشخصوص إليه على الشفيع فهو فيه كالحاضر، ونص عليه أشهد.

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: المريض الحاضر والصغير والكبير كالغائب، وهم بعد زوال العذر ما للحاضر سواء علم المريض والغائب بالشفعة أم لا !!
وقال أصيغ: المريض كال صحيح إلا أن يشهد في مرضه وقت الشفعة إنه على شفعته، وإن تركه التوكيل عجز عنه ولا شيء له، ولما ذكر الباقي قول أشهد في إشهاد المريض، قال: وهذا يقتضي أن الغائب إنما يبقى على شفعته إن لم يعلم فإن علم فإنه يقدر على الشهادة بأخذ الشفعة فإن لم يفعل فحكمه حكم الحاضر.

(وعهدة الشفيع على المشتري):

قال بعضهم: ظاهر كلامه سواء دفع الشفيع الثمن للمشتري أو للبائع أنها على

(١) في أجل شفعة الغائب والحاضر قلت: أرأيت لو أن شفيعا علم بالاشراء فلم يطلب شفعته سنة أي يكون على شفعته؟ قال: وقفت مالكا على السنة فلم يره كثيراً ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة وقال: التسعة الأشهر والسنة قريب ولا أرى فيها قطعاً للشفعة قال: فقلت لمالك: فلو كان هذا الشفيع قد كتب شهادته في هذا الاشتراك ثم قام يطلب شفعته بعد ذلك؟ قال مالك: وإن كان قد كتب شهادته فلا أرى في ذلك ما تقطع به شفعته قال ولم أسأله عن ما وراء ذلك قال مالك: وأرى إن أخذ بالشفعة أن يستحلف ما كان وقوفه تركاً للشفعة إذا تبعد هكذا. انظر المدونة الكبرى لسخنون (٤/٢١٧).

الواحدة وشبيها، وكذلك لا شفعة في الدين باتفاق، واختلف هل يكون المديان أحق به أم لا ؟ فقال ابن القاسم: لا يكون أحق به، وقيل: هو أحق به للضرر الذي يدخل عليه فیأخذ بقيمة العرض إن كان الثمن عرضاً، وبعده إن كان عيناً، والقولان حكاهما ابن حارث رحمه الله تعالى.

(ولا شفعة للحاضر بعد السنة):

اختلف المذهب هل تسقط الشفعة بنفس الشراء إذا كان الشفيع حاضراً عالماً بالبيع أم لا ؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: تسقط به قاله ابن وهب في كتاب ابن شعبان، وقيل: هو على شفعته أبداً ما لم يوقف قاله مالك والأهرمي. وقيل: إنها تسقط بمضي مدة طويلة وعلى الثالث فاختلف في متى المدة على تسعه أقوال:

فروي أشهب، وقال به: إن مضت سنة فلا شفعة له، وهو مذهب الشيخ رحمه الله. وقيل: لا يكفي ذلك بل حتى يمضي مع ذلك أكثر من شهرين نقله المتيطي عن ابن الهندي ونحوه لابن فتوح غير معزو وكأنه المذهب وحكي الصدفي يسقطها ما زاد على ثلاثة أشهر.

وقال ابن سهل: بل على أربعة أشهر، وقال أصبع: هو على شفعته الثلاث سنين ونحوها قيل له بأكثر من ذلك قال: ليس هذا طولاً ما لم يحدث المشتري بناءً، وقيل: تثبت للحاضر إلى أربعين سنة قاله ابن الماجشون. ثم رجع إلى عشر سنين وكلاهما حكاه ابن رشد في مقدماته عن أحمد بن المعذل.

وروي عن أبي عمران أنه يسقطها ثلاثون سنة وعن بعضهم خمسة عشر سنة فيحصل في ذلك أحد عشر قوله، وهذه المسألة إحدى المسائل الستة، وهي إحدى عشرون مسألة وقد ذكرتها في اللقطة حسبما تقف عليه عن قريب إن شاء الله تعالى. وتسقط الشفعة بالمحارسة والسكوت وهو يبني ويهدم ويغرس، واختلف في المساومة والمساقاة والاستئجار والمشهور أنها مسقطة خلافاً لأشهب والمعتبر في إسقاط الشفعة أن تكون بعد الشراء، وأما قبله فكالعدم على المنصوص ؛ لأنه إسقاط للشيء قبل محله.

وخرج اللخمي اعتباره من قوله في المدونة إن اشتريت عبد فلان فهو حر، وإن تزوجت فلانة فهي طلاق، ومن جعل لزوجته الخيار إن تزوج عليها فأسقطت ذلك الخيار قبل أن يتزوج إليها قائلاً: وهو في الشفعة أبين ؛ لأنه أدخل المشتري في عهدة

_____ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة / الجزء الثاني
 قال في المدونة: وإذا بني قوم في دار حبسوا عليهم ثم مات أحدهم فأراد ورثته بيع نصيه من البناء فلإخوته فيه الشفعة، وهي شيء استحسنته وما سمعت فيه شيئاً وخارج المدونة قول لابن المواز بأنه لا شفعة في ذلك.

واعلم أن مالك لم يقل بالاستحسان إلا في خمس مسائل هاتان وقول قسمتها إذا أوصت الأم بالصبي ولم لها فإن كان يسيراً نحو ستين ديناراً فلا يتترع من الصبي استحسنه المالك وليس بقياس والقصاص بالشاهد واليمين في كل أئمة من الإمامين خمس من الإبل.

وسمعت شيخنا أبي مهدي عيسى رحمة الله تعالى ينقل عن أبي بكر بن العربي أنه قال في كتابه المسمى بالحصول فيأصول الفقه: أنكر الشافعي وأصحابه الاستحسان وكفروا أبي حنيفة في القول به تارة، وبدعوه تارة وبه قال مالك ولم يكن في أصحابه شديد عارضة يبرزه إلى الوجود، وقد تتبعنا في مذهبنا فألفيناه ينقسم إلى أربعة أقسام:
الأول: ترك الدليل للعرف كرد الأيمان إلى العرف.

الثاني: ترك الدليل لمصلحة كتضمين الصناع، والدليل يقتضي ائتمانهم.
الثالث: ترك الدليل لإجماع الصحابة كإيجاب القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي.

الرابع: ترك الدليل في اليسير ورفع المشقة وإيثار التوسيعة على الخلق بجواز التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة وإجازة بيع وصرف في اليسير.

قال أبو محمد وغيره قال ابن المواز: لو ساق أحد الشركين في النخل حظه منها فقال أشهب: لا شفعة لشريكه في ذلك، وأظن أن ابن القاسم يرى له الشفعة وجدته في كتاب، ولا أدرى من سمعته.

وظاهر كلام الشيخ أنه لا شفعة في العروض وهو كذلك باتفاق عند أهل العلم ولذلك أنكروا نقل الإسفرايني من الشافعية عن مالك وجوب الشفعة فيها وفي الحيوان وقد أكثر الشيخ الاعتذار عنه وكذلك حكم بعض الحنفية عن مالك وجوب الشفعة في السفن؛ لأنها تشبه الرباع.

قال ابن عبد السلام: وهو لا يصح نعم الشفعة في رقيق الحائط، ودوابه عند أهل المذهب على أن بعض الشيخ خرج من ذلك خلافاً كثيراً، وكذلك لا شفعة في الممر ومسيل الماء.

قال ابن عبد السلام: ولا يعد تخريج الخلاف فيما من الخلاف في النخلة

قال رواية المدونة في الحمام الشفعة، وقال ابن الماجشون: لا شفعة فيه هو خلاف قوله في النخلة والشجرة الشفعة.

قال ابن عبد السلام: وفي المدونة ما يدل على القولين قال غيره، وبعد الشفعة قال ابن القاسم ومطرف، وبالشفعة قال أشهب وابن الماجشون وأصبغ، قال صاحب الوجيز وعدم الشفعة هو المشهور.

وقال صاحب المعين: وبه القضاء، وأفتى فقهاء قرطبة به لما جمعهم القاضي منذر بن سعيد إذ كان به القضاء عندهم فرفع الشفيع أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد، وقال: حكم عليّ بقول غير مالك فوقع بخط يده إلى القاضي أن يحمله على قول مالك ويقضى له به فجمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء وشاورهم فقالوا: مالك يرى الشفعة في الحمام فقضى منذر بن سعيد بذلك وحكم بها.

قلت: وقبل هذا غير واحد كخليل واستشكل شيخنا أبو مهدي رحمه الله نقض حكم نفسه مع كونه حكم بما عليه العمل وأجاب باحتمال أن يكون إنما حكم به لكونه معتقداً أنه قول مالك فلما أخبر بخلافه ولم يحفظوا له غيره على ظاهر ما تقدم حكم بنقض الأول لا لغير ذلك؛ لأنَّه كان لا يخالف في الله لومة لائم حسبما هو مذكور في عمله.

قال ابن حارث: واختلف في الشفعة في الأندر فقال أشهب وابن نافع في ساع عبد الملك فيه الشفعة، وفي ساع سحنون لا شفعة فيه يعني في الأندر، ولا في الأفني.

واختلف في حجر رحا الماء إن بيعت على ثلاثة أقوال: ففي المدونة لا شفعة فيها، وقال ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن سحنون فيه الشفعة، وقيل: الشفعة في الحجر السفلي دون الأعلى قاله عبد الحق وبعض شيوخه، قال عياض: وأشار الباقي إلى أنَّ الخلاف في حجر رحا دون محلها وأشار التونسي إلى أنَّ الخلاف فيهما.

(ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر):

ظاهر كلام الشيخ أنَّ الثمرة لا شفعة فيها وهو كذلك عن ابن الماجشون وسواء بيعت مع الأصل أو دونه والشفيع شريك في الأصل أم لا؟

وقيل: إن الشفعة فيها ثابتة قاله مالك في المدونة قائلاً: ما علمت أحداً من أهل العلم قاله قبلني ولكنني استحسنته، وقيل: إن بيعت مع الأصل ففيها الشفعة وإنَّما قاله أشهب وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها غير واحد وكذلك استحسن مالك في الشفعة في نقض الحبس.

شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة / الجزء الثاني

ابن حارث: وخالف في الشفعة في الكراء، قال ابن القاسم: إن أكثرى رجلان داراً أو أرضاً ثم أكثرى أحدهما حصة فلا شفعة لشريكه، وقال سحنون، وقال ابن القاسم في المستخرجة له الشفعة، وقال أشهب، قال: وكذلك لو أكثرى أحد الشركين في دار حظه منها فلشريكه الشفعة.

قال ابن رشد: إنما وقع اختلاف قول مالك في الكراء في الواضحة، وبقوله بالشفعة فيه قال ابن الماجشون، وابن عبد الحكم وبنفيها فيه قال ابن القاسم، ومطرف وأصبح وابن حبيب.

قال ابن المواز: ولو كان الأصل لواحد فأكرى نصفه مشاعاً ثم أكرى المكتري لغيره فلرب الأصل الشفعة.

(ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض^(١)):

قال ابن رشد: قيل: إن الشفعة في الأصول ثابتة، وإن لم تقسم وقيل: تقصر على ما يحكم بقسمته، وقيل: تقصر على ما ينقسم، وإن لم يحكم بقسمته. قلت: وإلى هذا يرجع اختلافهم في هذا الأصل، وسأذكر بعضه على طريق الاستثناء، وقال الشيخ أبو محمد عن محمد بن المواز لم يختلف مالك وأصحابه أن الشفعة في الحمام.

وقال ابن الماجشون في غير الموازية أبي مالك من الشفعة في الحمام؛ لأنه لا ينقسم إلا بتحويله عن كونه حماماً، وأنا أرى فيه الشفعة.

قال بعض شيوخنا: وما ذكر عن ابن الماجشون: هو خلاف نقل اللخمي عنه،

(١) باب التشافع والشركة في الساحة والطريق قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوماً اقتسموا داراً بينهم فعرف كل واحد منهم بيته ومقاصيره إلا أن الساحة بينهم لم يقتسموها تكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا قلت: فإن لم يقتسموا الساحة وقد اقتسموا البيوت فلا شفعة بينهم في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقيل لمالك: أرأيت إذا كانت الساحة واسعة فأرادوا قسمتها فأخذ كل إنسان منهم قدر حصته يحوزه إلى منزله فيرتفق به؟ قال: إذا كانت كذلك ولم يكن ضرراً رأيت أن يقسم قلت: أرأيت السكة غير النافدة تكون فيها دور لقوم فباع أحدهم داره أيكون لأصحاب السكة الشفعة في ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا شفعة لهم عند مالك قلت: ولا تكون الشفعة - في قول مالك - بالشركة في الطريق؟ قال: نعم لا شفعة بينهم إذا كانوا شركاء في الطريق إلا ترى أن مالكاً قال: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا الدار وإن كانت الساحة بينهم لم يقتسموها. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٢١٥).

قال ابن عبد السلام: نقض عليه بأخذ أحد الشركين مشتركاً بينهما لا ينقسم بما وقف عليه بثمن إذا دعا أحدهما إلى بيته. قال: وجوابه بأن المأخذ هو كل المشترك لاحظ الشريك ليس بقوى.

قال خليل: وأحسن من هذا الجواب أن يقال: لا نسلم أنه يأخذ أحدهما جبراً بل اختياراً من صاحبه إذ له أن يزيد فوق ما أعطى شريكه بخلاف الشفيع فإنه يأخذ الحصة بمثل الثمن من غير زيادة.

قلت: واعتبره بعض شيوخنا أيضاً بأن حده إنما يتناول أخذها لا ماهيتها وهو غير أخذها لأنها معروضة له ولنقضه وهو تركها، والمعروض لشريكين متناقضين ليس عين أحدهما وإلا اجتمع عليه النقضان وحدها بأن قال: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريك بثمنه.

(وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيها قد قسم ولا بحار ولا في طريق ولا عرصه دار
قد قسمت بيتها):

يريد في غير العروض، وما أشبهها حسبما يأتي إن شاء الله تعالى، وخالف في الشفعة هل هي معللة أم لا؟ فقيل: إنها غير معللة بل هي عبادة نقله ابن العربي عن إمام الحرمين وقيل: معللة بضرر من الشريك الذي أدخله البائع قاله ابن رشد في أجوبته قائلاً: أجمع عليه أهل العلم.

واعتبره بعض شيوخنا بأن في نقله تنافيأ لقوله في مقدماته في كونها لضرر الشركة أو للقسم قولان للمتأخرین.

واختلف هل في المناقلة شفعة أم لا؟ وهي بيع شخص بعقار على أربعة أقوال: فقيل: بثبوت الشفعة فيها كغيرها قاله مالك، وابن القاسم، وقيل: لا حكاه ابن الجلاب، قال خليل: ولم أره، ولعل صاحبه رأى أنه من بابالمعروف، وقيل: إن علم القصد بالمسكن فلا شفعة، إلا وجبت قاله مالك أولاً ثم رجع إلى ما تقدم.

وقيل: إن ناقل بحصته حصة بعض شركائه فلا شفعة ذكره ابن الحاجب وذكر الأربعة الأقوال ولم يذكره المغربي إلا تقيداً وذلك أنه قال: إن مطرقاً وابن الماجشون قالا: إن المناقلة التي قال فيها مالك لا شفعة إنما هي إذا باع شخصه من شريكه بشخص له فيه شرك، ويكون كل واحد إنما أراد التوسيعة في حصته بما صار إليه وكذلك ذكره اللخمي وابن رشد، وغيرهما.

قال خليل رحمه الله: ولعل ما نقلناه عن مالك بنفي الشفعة هو القول الثاني، قال

ويتوقف بعد ذلك على شرط اتفاق المدينين فمتى حصل ذلك الشرط تم الحكم وهو وجوب الميراث.

(والولاء للأ Creed من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثُمَّ مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدًا أو مات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثًا):

اعلم أن المعتق وابنه أقوى من الأب فلا شيء للأب مع وجود أحدهما والآخر الشقيق أو للأب وأبناؤهما مقدمون على الجد، وهو مقدم على العم وابنه والولاء كالعصوبة في عدمها.

قال ابن الحاجب: كالمدونة وغيرهما فيفيد عن عدمها الميراث، وولاية النكاح وحمله العاقلة.

قال ابن عبد السلام: لا يقتصر يقادته على هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرها بل كل موضع للعصبة فيه مدخل كصلاة الجنائز وغسل الميت، وربما لا يتشرط عدم العصبة في بعض مسائل النكاح.

قلت: قال بعض شيوخنا: يلزم على قوله أن يكون للمعتق القيام بقذف معتقه وهو بعيد والحق في ذلك اتباع النصوص والله سبحانه الموفق للصواب.

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

قال عياض رحمه الله: هي بتسكن الفاء.

قلت: وحكى بعض فضلاء أصحابنا عن النووي فيها الضم قال عياض: وأصل ذلك من الشفع، وهو ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين. وقيل: من الزيادة؛ لأنه يزيد مال شريكه إلى ماله وهو يقرب من الأول.

وقيل: من الشفاعة؛ لأنه يشفع نصيبه إلى نصيب صاحبه.

وقيل: كانوا في الجاهلية إذا باع الرجل حصته جاء المجاور شافعاً إلى المشتري ليوليه ما اشتراه.

وحققتها في الاصطلاح وقال ابن الحاجب: الشفعة أخذ الشفيع حصة شريكه جبراً بشراء، واعتراضه ابن هارون بأنه غير مانع؛ لأنه يقتضي وجوب الشفعة في العروض وهي لا شفعة فيها. قال بعض شيوخنا لا يخفى سقوط ما اعتراض به لذى فهم.

مطبوعات محمد تقى بيت بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

مطبوعات محمد تقى بيت بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الادارة : رصل الظريف، شارع البحيري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: ٣٦٣٩٨ - ٣٦٦١٥٥ (١١١)

فرع عرمون، القرنة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص.ب. ٩٤٢٦ - ١١ - بيروت - لبنان
هاتف: ٣٦٦١٥٥ / ١١
fax: +٩٦١ ٣٦٦١٥٥
رياض الصليخ - بيروت

+٩٦١ ٣٦٦١٥٥ / ١١
+٩٦١ ٣٦٦١٥٥

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

Title: Explanation of Ibn Nājī al-Tanūḥī
on "The Risala" of Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī

Author: Ibn Nājī al-Tanūḥī

Editor: Ahmad Farid al-Miziyadi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 920 (2 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: شرح ابن ناجي التنوخي
على متن الرسالة
لابن أبي زيد القيراني
المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي
المحقق: أحمد فريد المزیدی

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 920 (جزءان)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-5235-1 (10 dig)

ISBN 978-2-7451-5235-0 (13 dig)



9 782745 152350

شِرْح

ابن ناجي لتوحيد

قاسم بن عيسى بن ناجي

المتوفى ٨٣٧ هـ

علت

هَذِئُنَ الْمُسَالَةُ

لِإِمامِ أَبِي حَمْدَلْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن أبي زيد القيراني

المتوفى ٢٨٦ هـ

اعتنى به

أَحْمَدُ فَرِيدُ الْمُزِيدِيُّ

الطبع الثاني



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان